



منية المصلى الذى يصلح بعكره الاوكا

لهم دار السلام عند ربهم
وهو وليهم بما كانوا
يعملون

١١٤

هذا كتاب منية المصلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله
محمد خاتم النبيين وعلى جميع الانبياء والمرسلين
اعلموا وفقكم الله تعالى واياي ان انواع العلوم كثيرة
واهم الانواع بالتحصيل مسائل الصلوة فلما رايت
رغبة المقتبسين في تحصيلها التقطت من اصولها
وفروعها ما كثر وقوعه وما لابد لهم منه من مصنفات
المتقدمين ومختارات المتأخرين نحو الهداية والمحيط
وشرح الاسبيجابي والغنية والملتقط والذخيرة
وفتاوى قاضيخان وجامعه وسميته منية المصلي
وغنية المبتدي واسال الله تعالى ان يجعلها عمدة
خالصا لوجهه ويكفر الذنوب بفضله ورحمته وان
يغفر لي ولوالدي ولاستاذي وهو الموفق للسداد

ومنه الهداية والرشاد كتاب الصلوات
اعلم بان الصلوة فريضة ثابتة بالكتاب والسنة
اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة
وقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي صلوا لله
قائمين وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون وقوله تعالى ان الصلوة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا واما السنة
فما روي عن النبي عليه السلام انه قال بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم
شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا
وقوله عليه السلام لكل شيء علم وعلم الايمان الصلوة
وقوله عليه الصلوة والسلام الصلوة عماد الدين فمن
اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين
وقوله عليه السلام خمس صلوات افترضهن الله تعالى
على العباد من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن

والاجماع الامة

وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون

من حفظ الاوقات خمس
اقام كل شيء من الفرض والسنة والادب فله في
الدنيا والاخرة عند الله تعالى

واتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له على الله تعالى
عهد ان يغفر له وقوله عليه السلام الفرق بين الايمان العبد
وبين الكفر ترك الصلوة واما اجماع الامة فقد اجمعت
من لدن رسول الله عليه السلام على فرضيتها من غير نكير منكر
ولا منازعة منازع وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين
حجة لقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة والله اعلم

فصل ثم اعلم بان للصلوة شرايط قبلها وفرايض
واركانا وواجبات وسننا وآدابا وكراهية ومناهي
فمنها اما الشرايط التي قبلها فستة الطهارة من الحدث و
الطهارة من النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة
والوقت والنية اما الطهارة من الحدث فالاغتسال
والوضوء عند وجود الماء والقدرة عليه وعند عدمها
التيمم ولكل واحد منها فرايض وسنن وآداب ومناهي
واما فرايض الوضوء فاربع كما قال الله عز وجل في كتابه
يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الآية والمرفقان والكعبان تدخلان في فرض
الغسل وكذا ما بين العذار والاذن يجب غسله والمفروض في

مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس لما روى المغيرة
ابن شعبة رضه ان النبي عليه السلام اتى سباطة قوم
فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه واما السنة
فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثا والتسمية
الله تعالى في ابتداء الوضوء والاصح انه يسمي مرتين
مرة قبل كشف العورة ومرة بعد سترها عند ابتداء
غسل ساير الاعضاء والمضمضة والاستنشاق بمائين
جديدين والسواك وايصال الماء الى ما تحت الشارب
والحاجبين ومسح ما استرسل من اللحية وتخليلها واستيعاب
جميع الرأس في المسح بماء واحد وكيفية الاستيعاب
ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع
ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلث اصابع ويمسك
ابهاميه وسبابتيه ويجافي بطن كفيه ويمدهما الى القفاء
ثم يضع كفيه على جانبي الرأس ويمسحهما بكفيه ويمسح ظاهر
اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه
كذا ذكره في المحيط ومسح الرقبة بماء جديد وقال بعضهم
هو ادب وتخليل الاصابع وتكرار الغسل الى الثلث

ومسح الاذنين ايضا سنة كذا ذكره اي المسح
بهذه الكيفية في المحيط وغيره وليست
بهذه الكيفية امرارا لازما والمقصود
الاستيعاب باي وجه كان وقد استوفينا
الكلام عليه في الشرح قال الزيلعي وهذا
... فان كان
مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثاني فلا

والنية والترتيب والدلك والموالاة وأما آدابه فهو
ان يتأهب للصلوة قبل دخول الوقت وان يجلس
للاستنجاء الى يمين القبلة او الى يسارها منفرجا الا ان
يكون صائما وان يغسل مخرج النجاسة اذا لم تتجاوز
مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها ولم تكن قدر الدرهم
فغسله سنة وان كانت قدر الدرهم فغسله واجب
وان زادت قدر الدرهم فغسله فرض وان يغسله
حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون وكذا الاستنجاء
بالاحجار يمسحه حتى ينقيه وان يمسح موضع الاستنجاء
بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم فان لم يكن معه خرقة
يجففه بيده وان يستر عورته حين فرغ وان يتولى
امر الوضوء بنفسه ولا يأمر غيره بغير ضرورة لقوله عم
انا لا نستعين على طاعة الله بغير عذر وان يجلس
مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء وان لا يتكلم
بكلام الدنيا وان يتشهد عند غسل كل عضو او يدعو
بما جاء في الآثار وان يمضمض بيده اليمنى ويستنشق و
يمتخط بيده اليسرى وينبغي ان يأخذ لكل واحد منهما ماء

ماء على حدة وان يستاك بالسواك ان كان له سواك
والا فبالاصبع وان يبالغ في المضمضة والاستنشاق
الا ان يكون صائما والمبالغة في المضمضة قال بعضهم
هي الغرغرة وقال الصدر الشهيد رح هي تكثير الماء حتى
يملأ الفم وفي الاستنشاق جذب الماء بنفسه الى
منخره وان يدخل اصبعه في صماخ اذنيه عند المسح
وان يخلل اصابعه بخنصره اليسرى وان يحرك خاتمه
ان كان واسعا وان كان ضيقا ففي ظاهر الرواية
عن اصحابنا لا بد من تحريكه او نزعه هكذا ذكره في المحيط
وان لا يسرف في الماء وان كان على شط نهر جار
لما روي عن النبي عم انه سئل أوفي الوضوء سرف
فقال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار وان لا يقتر في الماء
وان يملأ اناءه ثانيا وان يقول عند تمامه او في خلاله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني من الذين
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وان يقول بعد فراغه
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك

لا شريك لك واستغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا
عبدك ورسولك ناظرا الى السماء وان يقرأ سورة انا
انزلناه مرة او ثلثا وان يشرب فضل وضوئه
قائما ويقول اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك
واعصمني من الوهل والامراض والاوجاع ويكره الشرب
قائما الا هذا وشرب ماء زمزم وان يصلي سبحة الا في
وقت مكروه وان يتوضأ على الوضوء استحباب
النية **واما المناهي** فهو ان لا يستقبل القبلة وقت
الاستنجاء ولا يكشف عورته عند احد والاستنجاء بالماء
افضل ان امكنه من غير كشف وان لم يمكنه يكتفي بالا
بالاحجار ولا يكشف عورته اذا لم تكن النجاسة اكثر من
قدر الدرهم وان لا يستنجي بيده اليمنى ولا بطعام ولا
بروث ولا بعظم ولا بعلف الدواب ولا بحجر الغير
ولا بفحم وان لا يتنخم ولا يتمخط في الماء وان لا يتعدى
في الزيادة والنقصان في الغسلات الثلث وفي المواضع
وان لا يمسح اعضاءه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء
وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل وان لا ينفخ فيه

وان لا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا حتى لو بقي على
شفتيه او على جفنه لمعة لا يجوز وضوءه هذه الطهارة الصغرى
واما الطهارة الكبرى فهي الاغتسال في الجنابة وسببه
خروج المني بشهوة بالاجماع اما انفصاله عن موضعه فمختلف
فيه حتى ان المحتلم لو اخذ ذكره وخرج المني بعد سكون
الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف وكذا الايلاج
في احد السبيلين في الرجل والمرأة اذا توارت الحشفة
انزل او لم ينزل وجب الغسل على الفاعل والمفعول
اما الايلاج في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا تجامع
مثلها فلا يوجب الغسل ما لم ينزل وذكر الاسبيجابي
في الصغيرة يجب الغسل في الايلاج انزل او لم ينزل وكذا
الحيض والنفاس ومن استيقظ فوجد على فراشه او فخذه
بللا وهو يتذكر الاحتلام ان تيقن انه مني او مذي او شك
فيه فكذلك وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه اذا لم
يتذكر الاحتلام وان استيقظ فوجد في احليله بللا
ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل
عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قائما

او قاعدا اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني فعليه الغسل
وهو مذكور في المحيط والذخيرة قال شمس الائمة الحلواني هذه
مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون وان احتلم
ولم يخرج منه شئ فلا غسل عليه وكذلك المراة وقال
محمد يجب عليها الغسل احتياطا وبه يفتي بعض المشايخ
ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول ثم خرج منه
بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف ولو افاق السكران فوجد منيا
فعليه الغسل وان وجد مذيا فلا وكذا المغمى عليه وان
استيقظ المراة والرجل فوجدا منيا على الفراش وكل
واحد منهما ينكر الاحتلام وجب عليهما الغسل
احتياطا وقال بعضهم ان كان المني ابيض فمن الرجل
وان كان اصفر فمن المراة واما فرايض الغسل
المضمضة والاستنشاق وغسل ساير البدن وايصال
الماء الى منابت الشعر وان كثف بالاجماع وكذا ايصال
الماء الى اثناء اللحية والشعر والمراة في الاغتسال كالرجل
والشعر المسترسل من ذوايبها غسله موضوع في الغسل اذا

اذا بلغ الماء اصول شعرها بخلاف الرجل كذا
ذكره في غنية الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر
الشعر كما يفعله العلويون والاتراك هل يجب
ايصال الماء الى اثناء الشعر ام لا عن ابي حنيفة فيه
روايتان في رواية يجب وفي رواية لا يجب
وذكر الصدر الشهيد يجب ايصال الماء الى اثناء
الشعر امراة اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء
الى ثقب القرط ام لا قال تتكلف فيه كما تتكلف
في تحريك الخاتم امراة اغتسلت وقد بقي في ظفرها
عجين قد جف لم يجز غسلها ولو بقي الدرن في الاظفار
جاز يستوي فيه المدني والقروي وقال بعضهم يجوز
للقروي وقال بعضهم لا يجوز للمدني لانه درن اللحم
والاقلف اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة
قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح
وان خرج بوله حتى صار في قلفته فعليه الوضوء بالاجماع
وان لم يظهر رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام
قال بعضهم ان كان زائدا على قدر الحمصة لا يجوز

وقال بعضهم ان كان صلبا ممضوغا متأكدا لا يجوز كذا
في الذخيرة وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد
سمك او خبز ممضوغ وقد جف واغتسل او توضأ
ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وقال في الذخيرة في مسئلة
الحناء والدرن والطين يجوز وضوءهم للضرورة
وعليه الفتوى واذا كان برجله شقاق فجعل فيه
الشحم ان كان لا يضره ايصال الماء اليه لا يجوز وان
كان يضره يجوز وايصال الماء الى داخل السرة فرض
وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل وان لم يكن عليه
نجاسة وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال او الوضوء
فرض ان كانت الاصابع منضمة غير مفتوحة وان
كانت مفتوحة فهو سنة وكذا انقاء البشرة وبل
الشعر لقوله عليه السلام الا فبلوا الشعر وانقوا
البشرة ولقوله عليه السلام ان تحت كل شعر جنابة
ولو بقي شيء من بدنه ولم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة
وان قل وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا بلغ
الماء الفم كله وان تركها ناسيا وصلى ثم تذكر يمضمض و

ويعيد ما صلى **وسنة الغسل** ان يقدم الوضوء عليه الا غسل
الرجلين وان يزيل النجاسة عن بدنه ان كانت ثم يصب
الماء على رأسه وسائر جسده ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان
فيغسل قدميه الا ان يكون على حجر او خشب او نحو ذلك
وان لا يسرف في الماء ولا يقتر وان لا يستقبل القبلة
وقت الغسل وان يدلك كل اعضائه في المرة الاولى
كيلا يبقى لمعة وان يغتسل في موضع لا يراه احد وان
لا يتكلم بكلام الدنيا قط **ويستحب** ان يمسح بمنديل بعد الغسل
وان يغسل رجليه بعد اللبس وان يصلي سبحة واما النية
فليست بشرط في الوضوء والاغتسال حتى ان الجنب
اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض الكبير للتبرد او قام
في المطر الشديد وتمضمض واستنشق يخرج من الجنابة
والاغتسال على احد عشر وجها **خمسة** منها فريضة
من الحيض والنفاس والتقاء الختانين مع غيبوبة
الحشفة وخروج المني على وجه الدفق والشهوة و
الاحتلام اذا خرج منه المني او المذي **واربعة منها**
سنة غسل يوم الجمعة والعيدين ويوم عرفة وعند الاحرام

وواحد منها واجب وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة
عليه قبل الغسل او قبل التيمم عند عدم الماء، وواحد منها
مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم هكذا ذكره شمس الائمة
السرخسي في شرحه وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب
ثم اسلم الصحيح انه يجب الغسل عليه ولا يجوز للحائض
ولا للنفساء ولا للجنب قراءة القرآن اية تامة وان قرا ما
دون الاية او قرا الفاتحة على قصد الدعاء او الايات
التي تشبه الدعاء على نية الدعاء يجوز قيل يكره وقيل لا يكره
واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا
وعن محمد انه يكره ولا يكره التهجي بالقرآن والتعليم للصبيان
حرفا حرفا وكذا لا يجوز للحائض والنفساء والجنب او المحدث
كتابة القرآن وذكر في الجامع الصغير المنسوب الى قاضيخان
لا باس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة على الارض
عند ابي يوسف ولا يجوز لهم مس المصحف الا بغلافه
ولا اخذ درهم فيه سورة من القرآن الا بصرة وكذا
للمحدث مس المصحف هذا اذا كان الغلاف غير مشرز
وان كان مشرزا لا يجوز والخريطة احق من الغلاف

في الجامع الصغير

وان لا يكره فان اخذ بكمه فلا باس به عند محمد وكره بعض
مشايخنا لان الثوب تبع له وذكر في القنية ايضا انه لا باس
بدفع المصحف واللوح الى الصبيان والاحوط ان
ياخذ بكمه ويدفعه ويكره مس تفسير القرآن وكتب الفقه
وان اخذه بكمه لا باس به لتكرر الحاجة الى اخذه ولا يكره
قراءة القرآن للمحدث ظاهرا اما الجنب اذا غسل يده
وفمه فلا يجوز المس والقراءة لبقاء الجنابة ويكره قراءة
التورية والانجيل والزبور للجنب واذا اراد الجنب
الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل يده وفاه ثم ياكل
ويشرب ويكره كتابة القرآن على المصلى ويكره دخول
المخرج في اصبعه خاتم فيه شيء من القرآن لما فيه من
ترك التعظيم وكذا لا يجوز لهم دخول المسجد سواء دخلوا
للجلوس او للعبور وقال الشافعي يجوز للعبور واذا احتلم
في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف وان خاف
يجلس مع التيمم ولا يصلي ولا يقرا **فصل في التيمم**
وللتيمم ركن وشرط لا بد منهما اما ركنه فضربتان
ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين الى المرفقين

قال عم التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين

وصورته ان يضرب يديه على الارض او على جنس الارض
ثم ينفضهما فيمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما
ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع
الى المرفقين واستيعاب العضوين واجب عند الكرخى
فى ظاهر الرواية عن اصحابنا حتى لو ترك شيا قليلا
من مواضع التيمم لا يجزيه وروى الحسن عن اصحابنا
ايضا ان الاستيعاب ليس بواجب حتى اذا ترك
اقل من الربع يجزيه وعلى هذه الرواية نزع الخاتم والسوار
وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية يجب
فينبغى ان يحتاط وروى عن محمد لو ترك ظهر كفه
لا يجزيه ومقطوع اليدين من المرفقين يمسح موضع
القطع واما شرط النية ولا يجوز بدونها وكذا
طلب الماء اذا غلب على ظنه ان هناك ماء او كان
فى العمرانات او اخبر به وجب الطلب بالاجماع وانما
الخلاف فيما اذا لم يغلب على ظنه او لم يخبر به او كان
فى الفلوات عندنا لا يجب خلافا للشافعى ولو اخبر انسان
بعدم الماء جاز بلا خلاف وكذا من شرطه عجزه عن

عن استعمال الماء حتى ان المريض اذا خاف زيادة
المرض او ابطاء البرء جاز له التيمم وذكر الاسبيجابى فى شرحه
جنب على جميع بدنه جراحة او على اكثره او به جدرى فانه
يتيمم ولا يجب غسل الموضع الذى لا جراحة به وكذلك
اذا كان على اعضاء الوضوء كلها او اكثرها جراحة
يتيمم وان كان على اقلها جراحة واكثرها صحيح فانه يغسل
الصحيح ويمسح على المجروح اذا لم يضره المسح والصحيح فى
المصر اذا خاف ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم
عند ابى حنيفة وان كان خارج المصر يتيمم بالاتفاق
وان خرج مسافرا او محتطبا او خرج من قرية الى قرية
يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل
او اكثر والميل اربعة الاف خطوة وهو ثلث الفرسخ
سواء خرج جنبا او اجنب بعد الخروج وان كان معه
ماء فى رحله فنسيه فتيمم وصلى ثم تذكره فى الوقت لم يعد
عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف وان تذكر بعد
الوقت لم يعد فى قولهم جميعا واذا تيمم وصلى والماء
قريب منه وهو لا يعلم اجزاه وان كان مع رفيقه ماء

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عليكم بالسواك
فان فيه عشرة خصال مطهرة للفم ومرضات
للرب ومفرحة للملائكة ومجلاة للبصر ويبيض
الاسنان ويشد اللثة ويذهب البخر ويهضم الطعام
ويقطع البلغم ويضاعف الصلوة ويطهر طريق
القرآن صدق رسول الله

لا يجوز له التيمم قبل ان يسأل اذا كان غالب ظنه انه يعطيه وان
تيمم قبل ان يسأل فصلى ثم سأل فاعطاه يلزمه الاعادة
وان كان لا يعطيه الا بالثمن فان لم يكن له ثمن يتيمم
بالاجماع وان كان معه مال زائد على ما يحتاج اليه في الزاد
ان باعه بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز له التيمم وان باع
بغبن فاحش يتيمم والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت
تقويم المقومين وقال بعضهم تضعيف الثمن وعن ابي
نصر الصفار ان الماء اذا كان في موضع عز الماء فالافضل
ان يسأل من رفيقه وان لم يسأل اجزاه وان كان
في موضع لا يعز الماء فيه لا يجزيه قبل الطلب كما في
الغرائبات • رجل معه ماء زمزم قد رصص رأس الاناء
ويحمله للعطية او للاستشفاء لا يجوز له التيمم ولو وهبه
لاخر وسلمه لا يجوز ايضا عندنا لثبوت القدرة بواسطة
الرجوع كذا ذكره في المحيط وان لم يكن معه دلو ورشاء
هل يجب ان يسأل من رفيقه قبل الاحرام لا يجب ولو سأل فقال له
انتظر فعند ابي حنيفة ينتظر الى اخر الوقت فان خاف
فوت الوقت يتيمم ويصلي وعندهما ينتظر وان فات الوقت

لعدم قدرته

وكذا العاري ومع رفيقه ثوب واجمعوا على انه في الثوب
ينتظر وان فات الوقت ومن لم يجد الا سؤر الحمار
او البغل يتوضأ به ويتيمم وبايهما بدأ جاز ولكن الافضل
ان يبدأ بالوضوء ومن لم يجد الا سؤر الفرس ففيه عن ابي ح
روايتان في رواية مشكوك وفي رواية مكروه ومن لم
يجد الا نبيذ التمر فعند ابي حنيفة يتوضأ به وعند ابي يوسف
يتيمم وعند محمد يجمع بينهما ومن لم يجد الا عصير العنب
لا يتوضأ به بالاجماع جنب وجد الماء في المسجد وليس
معه احد يتيمم ويدخل فان لم يصل الماء يتيمم ثانيا للصلوة
لان نية الصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة وكذا لو
تيمم لمس المصحف او لقراءة القرآن عند عدم الماء وكذا ل
سجدة التلاوة والصلوة النافلة والجنازة فانه يصلي
بذلك التيمم المكتوبات رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به
فتيمم وصلى ان كان وضع بنفسه او غيره بامره فنسيه
فهو على الخلاف الذي ذكرناه وان كان وضع غيره بغير
امره لا يعيد بالاتفاق واما مسألة العاري اذا نسي ثوبا
في المتاع فمن المشايخ من قال على هذا الخلاف ومنهم

ولا يتيمم

ثم قال لا يجوز وعن محمد انه يجوز ولو تيمم وهو على شط نهر جار ولم
يعلم بالماء فهو على الخلاف الذي ذكرناه ولو كفر بالصوم وفي ملكه
رقبة او ثياب او طعام ففيه والصحيح انه لا يجوز و
يستحب ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت ان كان يرجو
وجود الماء ثم لا يفرط في التأخير حتى لا تقع الصلوة في
وقت مكروه ولو تيمم قبل الوقت جاز عندنا ولو كان
معه ماء ولكن يخاف على نفسه او على دابته العطش
يجوز له التيمم المحبوس في السجن يصلي بالتيمم ويعيد عند ابي
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يعيد والاسير
في دار الحرب اذا منع عن الوضوء او الصلوة يتيمم
ويصلي بالايماء ثم يعيدها واجمعوا على ان الماشي لا يصلي
بالايماء وهو يمشي والسابح وهو يسبح بخلاف المنهزم
وهو يصلي راكبا بالايماء واقفا او تسير دابته او تعدو
ولو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض او طين
لا يعيد بالاجماع والمقيد اذا صلى قاعدا يعيد عند ابي حنيفة
ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر
والزرنيخ والكحل والمرداسنج والنورة والمغرة وما اشبهها

ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يجوز

ولا يجوز بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد
والرصاص والحنطة وساير الحبوب والاطعمة وان كان
على هذه الاشياء غبار يجوز بغبارها عند ابي حنيفة وفي
احدى الروايتين عن محمد ثم عندهما الشرط مجرد المس على
الارض او على جنس الارض حتى انه لو وضع يده على صخرة
لا غبار عليها او على ارض ندية ولم يتعلق بيده شيء
جاز عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد واما
الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة وهما خلقا
في الارض لكن الذهب والفضة تذوبان في النار ولا
تذوب الصخرة فيها (في النار) كالتراب واما التيمم بالآجر فعند
ابي حنيفة يجوز مطلقا وعند محمد يجوز ان كان مدقوقا
او كان عليه غبار ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره من
الاعيان الطاهرة او هبت الريح فاصاب وجهه
وذراعيه فمسحه بنية التيمم جاز عند ابي حنيفة ومحمد
سواء وجد ترابا آخر او لم يجد وعند ابي يوسف لا يجوز
اذا وجد ترابا آخر ولو تيمم بالملح ان كان مائيا
لا يجوز وان كان جبليا يجوز وقال شمس الائمة

الاعيان اصح

الصحيح عنده انه لا يجوز كذا ذكره في المحيط والسبخة بمنزلة الملح
وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة وان اصابه
مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا ولا ماء فانه يلطخ
ثوبه بالطين ويجففه ويذكره ويتيمم به ولا يجوز التيمم
بالطين قال شمس الائمة لا يتيمم بالطين وان فعل ذلك
يجوز وكذلك يجوز التيمم بالحصا والجص والكيزان و
الجباب والغضارة والحيطان من المدر سواء كان
عليه غبار او لم يكن ولا يجوز بالغضارة المطلية بالانك
ثم بطن الغضارة وظهرها على السواء الا اذا كان عليه
غبار ولو تيمم بالخزف ان كان متخذا من التراب الخالص
ولم يجعل فيه شيء من الادوية جاز وان تيمم بالرماد لا يجوز
وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا
يجوز واذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس
وذهب اثرها جازت الصلوة عليها ولا يجوز التيمم
منها في ظاهر الرواية وروي عن بعض اصحابنا يجوز
واذا تيمم الرجل في موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع ايضا
جاز والتيمم في الجنابة والحدث والميت سواء ولو صلى

ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد والصحيح
في المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت
الا الولي ~~وذكر في الكافي يجوز للولي التيمم ايضا~~ وكذا
اذا احدث المتوضي في صلوة ~~الجمعة~~ العيد يتيمم ويبني
في قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز وان خاف خروج الوقت تيمم وبنى
بلا خلاف ولو خاف خروج الوقت في سائر الصلوة
لا يتيمم عندنا بل يتوضأ ويقضي ما فاته وكذا لو خاف فوت
الجمعة يتوضأ ويصلي الظهر ولو تيمم لمس المصحف او
لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة فذلك ليس
بشيء المسافر يطأ جاريته وان علم بعدم الماء وجاز له التيمم
وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا
رؤية الماء اذا قدر على استعماله وان رأى في خلال
الصلوة فسدت وان رأى سؤر الحمار او نبيذ التمر
فسدت عند ابي حنيفة وان رأى سرابا يظن انه
ماء فمشى فاذا هو سراب فسدت وان شك انه
ماء او سراب فاستوى الظنان فانه يمضي على صلوته
فاذا فرغ ان كان ماء يتوضأ ويستقبل الصلوة

المسافر إذا مرّ بماء موضوع في الجب لا ينتقض تيممه إلا إذا
كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته أنه للوضوء والشرب فلو
ان المتيمم مرّ بالماء وهو لا يعلم به أو كان نائما لا ينتقض تيممه
وكذا لو علم ولم يقدر على النزول لخوف عدوّ أو سبع
جنب اغتسل وبقيت لمعة وليس معه ماء يتيمم للمعة وان
وجد ماء بعد ما أحدث يغسل اللمعة ويتيمم لأجل الحدث
إذا كان الماء لا يكفي للوضوء وان كان الماء يكفي للوضوء
ولا يكفي للمعة يتوضأ به وان كان الماء يكفي لأحدهما على الانفراد
فانه يغسل اللمعة ويتيمم وعليه أن يبدأ بغسل اللمعة ولو
كان معه ثوب نجس يغسل الثوب ويتيمم متيمم أمّ قوما
متوضئين يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد رح
وكذا القاعد أمّ قوما قائمين وأما الماسح على الخف أو على
الجبيرة يؤم الغاسلين بالاتفاق ذكر في الحصر وشرح
الكتاب اسبيجابي ولا تصح إمامة صاحب الجرح للأصحاء وكذا
العاري للابس وكذا الأمي للقارئ ولو أمّ من هو مثل حالهما
جاز **فصل في المياه** ويجوز الطهارة بماء مطلق طاهر كماء
السماء والأودية والعيون والآبار والبحار ونزولها

بها النجاسة حكمية كانت أو حقيقية ولا يجوز بالماء المقيد
كماء الأشجار والثمار وماء البطيخ وماء الباقلاء والمرق وماء
الزردج وماء الزعفران وكذا لا يجوز بماء الورد وخل العصير
ونحو ذلك ويجوز إزالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن
بالماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به خلافا لمحمد رح
كاللبن والخل والعصير وما ذكرنا من الماء المقيد فان غسل
بالعسل أو بالسمن أو بالدهن لا يزيلها لأنها لا تنعصر بالعصر
ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه
كماء المد والماء الذي اختلط به الأشنان أو الصابون
أو الزعفران بشرط أن يكون الغلبة للماء من حيث
الأجزاء ولم يزل عنه اسم الماء وان يكون رقيقا بعد فحكمه
حكم الماء المطلق وذكر في أجناس الناطفي التوضؤ بماء
السيل ان لم يكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط
إذا ألقى الزاج في الماء حتى اسود ولم يذهب رقته جاز
الوضوء به وكذا العفص إذا طرح في الماء وكذا الحمص
أو الباقلاء إذا انتقع وان تغير لونه وطعمه وريحه
وذكر في الجامع الصغير ولو طبخ الحمص أو الباقلاء ان كان

بكال لو برد لا يثخن ولم يزل عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا
وذكر في المحيط لو توضأ بماء اغلي باشنان او بآس او بشيء
مما يعالج الناس به جاز الوضوء به ما لم يغلب عليه ولو بل
الخبز ان بقي رقته جاز وان صار ثخينا لا يجوز وفي شرح
القدوري اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء
عنه فهو طاهر وطهور تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر خلافا
وعلى هذا اذا تغير لون الماء او ريحه او طعمه بطول المكث
او بوقوع الاوراق تجوز الطهارة به الا اذا غلب عليه
لون الاوراق فيصير مقيدا وكذا اذا تيقن بطهوريته
او غلب على ظنه جازت به الطهارة حتى لو وجد ماء قليلا
ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضأ به ويغتسل ولا يتيمم
وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن
بوقوع النجاسة يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الى الماء
الجاري وكذا اذا القي في الماء الجاري شيء نجس كالجيفة والخمر
لا يتنجس ما لم يتغير لونه او ريحه او طعمه وعن محمد اذا صب
جب من الخمر في الفرات ورجل اسفل منه توضأ جاز اذا لم
يتغير احد اوصاف الماء واذا جلس الناس صفوفا على شط

على شط نهر ويتوضئوا جاز وهو الصحيح وذكر ان طين ساقية
صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها فجرى الماء عليه لا بأس
بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير وهو مروي عن ابي يوسف
وذكر في النوازل ان كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون
الماء الذي لا يلاقي الجيفة يعني اذا كانت الغلبة للماء
الذي لا يلاقي الجيفة جاز والا فلا وعلى هذا ماء المطر اذا
جرى في ميزاب السطح وكان على السطح عذرات فالماء طاهر
واما اذا كانت العذرة عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه
او اكثره يلاقي العذرة فهو نجس والا فهو طاهر وان سال المطر
من السقف او من ثقب البيت ان كان المطر دائما لم ينقطع
بعد فهو طاهر وان انقطع المطر وسال الماء من الثقب ان
كانت على جميع السطح او على اكثره نجاسة فهو نجس وان
كان الماء يجري ضعيفا ينبغي ان يتوضأ به على الوقار حتى يمر
عنه الماء المستعمل وقال بعضهم يجعل يمينه الى اعلى الماء يعني
مورد الماء واذا سد الماء من فوق وبقي جريه كما كان جاريا
يجوز التوضي به اما الحد في جريان الماء ان ذهب بتبن
او ورق فهو جار يجوز التوضؤ به وقال بعضهم لو رفع بنحر

ماتحته وينقطع الجريان فليس بجار وان كان بخلافه فهو جار
وذكر في المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الما عليه
ان كان الما كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان
جميع البطن نجسا ولو كان في النهر ما راكد فتنجس فنزل
من اعلاه ما طاهر فاجراه وسيله فانه يطهره ولو توضا
منه جاز اذا لم ير لها اثر فصل في الحياض واما الحوض
اذا كان عشرا في عشر بذراع الكرباس فهو كبير لا يتنجس
بوقوع النجاسة اذا لم ير لها اثر اذا كانت النجاسة
غير مرئية وقال بعضهم يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض
صغير وبعض مشايخ بخارى جعلوه كالما الجاري ولو وسعوا
فيه لعموم البلوى ويبتنى على هذا اذا غسل وجهه في حوض
كبير فسقط غسالته في الما فرفع من موضع الوقوع
قبل التحريك قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز استعماله
لان عنده التحريك شرط ومشايخ بخارى قالوا يجوز
لعموم البلوى وعلى هذا اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن
من حوض كبير جاز وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل في حوض
كبير فللاخر ان يتوضا في ذلك المكان وليس لرجل ان

اذا كانت مرئية لا يجوز الا بعيدا بقدر حوض صغير صح

ان يتوضا او يغتسل في الحوض الكبير في ناحية الجيفة الا اذا
فيه اذا لم يكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا وعن الفقيه
ابي جعفر لو توضا في اجمة القصب فان كان لا يخلص
بعضه الى بعض لم يجز وان كان يخلص جاز واتصال القصب
بالقصب لا يمنع اتصال الما بالما وكذا لو توضا في ما
في مزارع وكذا اذا توضا من غدير على جميع وجه الما
جمد وازه فقد قيل انه كان بحال يتحرك بتحريك الما
يجوز وكذا اذا توضا من حوض انجمد ماؤه والجمد رقيق
انكسر بالتحريك جاز واما اذا كان الجمد كثيرا انقطعا
لا يتحرك بالتحريك لا يجوز وان كان قليلا يتحرك
بتحريك الما يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فثقب موضع
منه فوقعت فيه نجاسة او ولغ فيه الكلب او توضا به
انسان قال نصير وابو بكر الاسكاف رح يتنجس وقال
عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير البخاري لا يتنجس اذا كان
الما تحت الجمد عشرا في عشر وان كان متصلا بالجمد لا يجوز
والفتوى على قول نصير وابي بكر وان كان منفصلا يجوز
بلا خلاف فهو كالحوض المسقف وان ثقب الجمد فعلا الما

من الثقب فولغ الكلب تنجس عند عامة العلماء فان نزل
نجاسته ما لم يخرج ما في الثقب من الماء ولو توضأ من
ثقب الجمد ولم تتبع غسالته في الماء جاز على كل حال ولو
وقع في الثقب شاة او غيرها فماتت ان كان الماء تحت
الجمد عشرا في عشر لا ينجس وان كان اقل من عشر في
عشر فتسفل فصار سبعا في سبع فوقعت النجاسة
فيه تنجس فان امتلأ وصار نجسا ايضا وقيل لا يصير
نجسا حوض كبير وفيه نجاسات فامتلأ قيل هو نجس
وقيل ليس بنجس وبه اخذ اكثر مشايخ بخارى **ذكره في**
الذخيرة فان دخل الماء من جانب وخرج من جانب اخر
قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه ثلث مرات
كالقصعة وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه وقال
ابو جعفر يطهر وان لم يخرج مثل ما في الحوض وهو اختيار
الصدر الشهيد حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج
من جانب ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز
لان الظاهر ان الماء لا يستقر في مثله بل يدور حوله ثم
يخرج فيكون كالجاري وان كان الحوض اكبر من ذلك

تنجس ولو ان ماء الحوض اذا كان عشرا في عشر صح

من ذلك لا يجوز لان الماء يستقر فيه فلا يكون كالجاري
ولا يجوز الا ان يتوضأ في موضع الدخول او الخروج
وكذا عين الماء اذا كان خمسا في خمس وكان يخرج منها ان
كان يتحرك الماء من جانبه وهو يستعين بالحركة يجوز
وقال القاضي الامام فخر الدين التقدير غير لازم ان خرج
الماء المستعمل من ساعته لكثرته وقوته يجوز والا فلا
ويجوز التوضي بالثلج اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر
ولا يتيمم حوض صغير كرى رجل منه نهرا فاجرى الماء فتوضأ
من النهر جاز وان اجتمع الماء في موضع وكرى منه رجل
نهرا واجرى الماء فتوضأ منه جاز وضوء الكل اذا
كان بين المكانين مسافة وان قلت **ذكره في**
المحيط وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة
الماء الجاري اذا ادخل يده فيه وفي يده قذر لم ينجس
بلا خلاف واختلف المتأخرون في بيان هذا
القول قال بعضهم مراده حالة مخصوصة وهو ما اذا كان
الماء يجري من الانبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون
غرفا متداركا ومنهم من قال هو عنده بمنزلة الماء الجاري

[illegible]

على كل حال لاجل الضرورة الا ان الحوض الكبير الحي بالماء
الجاري على كل حال لاجل الضرورة ولو ادخل الجنب يده لطلب
المقصعة وليس على يده نجاسة حقيقية تنجس عند ابي ح
وعند هما الماء طاهر ومطهر ولو ادخل الكف او العضو بين
اليدين في الاناء لا يتوضأ به استحسانا ولو توضأ به جاز
حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج مثل ما كان فيه مرة
ولو ادخل راسه في الاناء بنية المسح او خفيه يجوز بالاتفاق
ولا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف **فصل في المسح**
على الخفين المسح عليهما جائز بالسنة من كل حدث موجب
للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة فان كان مقيما
يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها
وابتداؤها عقيب الحدث ولا يعتبر وقت الطهارة ولا
وقت اللبس ولو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة
قبل ان يحدث جاز المسح عليهما عندنا خلافا للشافعي
لان عندنا يكفيه بان يكون ملبوسا على طهارة كاملة
عند اول الحدث والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب
العذر حتى ان المستحاضة ومن بمعناها اذا توضأت ولبست

الخف الذي يجوز المسح عليه
ما يمكن قطع السفر به وتتابع
المشي عليه ويستر الكعبين
وما تحتهما وستر ما فوق
الكعبين ليس بشرط
وان كان يرى من الكعب
قدر اصبع او اصبعين
جاز المسح عليه تاتارخانية

ولبست قبل ان يطهر منها شيء تمسح كالاصحاء ولو لبست
بطهارة العذر تمسح في الوقت عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة
ولا يجوز لمن وجب عليه الغسل والرجل والمراة فيه سواء
والمسح على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبدا من قبل الاصابع
الى الساق اعتبارا بالغسل وفرض ذلك مقدار ثلث
اصابع من اصابع اليد ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما
الى رؤس الاصابع جاز ولو مسح عليهما عرضا جاز وكذا
لو مسح بثلث اصابع موضوعة غير ممدودة لجاز ولكنه
يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح ان
يضع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق
او وضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة ولو مسح برؤس
الاصابع وجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان
يكون الماء متقاطرا والمستحب ان يمسح بباطن الكف ولو
مسح بظاهر كفه يجوز ولو مسح على باطن خفيه او من قبل
العقب او من جوانبهما لا يجوز وذكر في المحيط ولو توضأ
ومسح ببلة بقيت على كفه بعد الغسل يجوز ولو مسح راسه
ثم مسح خفيه ببلة بقيت لا يجوز ولو لم يمسح وخاض الماء

ولو تيمم عند عدم الماء ثم احدث بعد ذلك ثم وجد الماء قدر ما يتوضأ به ولا يمسح على خفيه لانه وجب عليه الغسل صح

[illegible]

لا ينوب المسح او مشى في الحشيش المبتل بالماء او بالمطر يجزيه
وكذا اذا اصابه المطر ينوب عن المسح خلافا للث فيه وفي المطر
بعض الروايات لا يجزيه لانه خلف كالتيمم ومن ابتداء
المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام
ولياليها ومن ابتدا المسح وهو مسافر ثم اقام ان كان
قد مسح يوما وليلة او اكثر لزم نزعهما وغسل رجليه وان كان
قد مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموق
فوق الخف قبل ان يمسح على الخف مسح وان كان مسح
على الخفين ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين ولو نزع
احد الجرموقين فله ان ينزع الآخر ويمسح على خفيه ولا يجوز
المسح على الجرموقين المنخرقين وان كان خفاه غير منخرقين
وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يتبين منه مقدار
ثلث اصابع من اصابع الرجل فان كان اقل من ذلك جاز
واذا كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين في موضع
او موضعين وفي الآخر قدر اصبع جاز المسح وان كان في
خف واحد يجمع فلا يجوز ويشترط ظهور الاصابع بكمالها
ولو ظهر الابهام وهي مقدار ثلث اصابع من غيرها جاز ولو

ولو كان طول الخرق اكثر من ثلث اصابع وانفتاحه اقل
من ذلك لا يمنع جواز المسح وكذا لو انفتق خرزه الا
انه لا يرى شيء من قدمه ولو كان يبدو حالة المشي ولا يبدو
حالة الوضع يمنع كذا ذكره في المحيط وان كان على العقب
لا يمنع والخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع واذا اراد
ان يخلع خفيه فنزع القدم من الخف غير ان القدم
في الساق بعد انتقض مسحه وان نزع بعض القدم
من مكانه روي عن ابي حنيفة اذا خرج اكثر العقب عن
عقب الخف انتقض المسح وفي بعض الروايات اذا
صار بحال تعذر المشي المعتاد معه انتقض وفي بعض
الروايات ايضا ان بقي في موضع قرار القدم مقدار
ثلث اصابع لا ينتقض وهو رواية عن محمد وبه اخذ
بعض المشايخ وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني
رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء في خفيه ان ابتل جميع
احدى القدمين ينتقض مسحه رجل اخرج عقبه من عقب
الخف الا ان مقدم قدمه في الخف في موضع المسح
لا ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف الى الساق

وفي بعض المواضع ان كان صدور القدم في موضعه
والعقب يخرج ويدخل لا ينقض مسحه ولو كان الخف
واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج واذا
وضع عاد العقب الى موضعها لا ينقض وعن محمد خف
فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة او غيرها غير
منفتق محروز الى الخف جاز المسح كذا ذكره في الذخيرة
ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين
ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء فان
سقطت في غير برء لم يبطل المسح وان سقط عن برء بطل
والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على المسح على القرحة
بان كان يضرها الماء اما اذا كان يقدر على المسح على القرحة
فلا يجوز قال برهان الدين ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس س
عنها غافلون وان ترك المسح على الجبيرة والمسح لا يضره
جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما اما الاستيعاب فشرط
عند البعض وبعضهم قالوا اذا مسح على اكثرها جاز وان
مسح على النصف او دونه لا يجوز ويكتفي بالمسح مرة واحدة
هو الصحيح ولو كانت الجراحة في موضع ولبس الخف

تحت جميع الجبيرة جراحة جاز المسح تبعا للموضع الجريح
ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونها
فان غسل موضع القطع فرض ولو غسل موضع
القطع ولبس خفيه ينظر ان كان بقي من ظهر القدم ثلثة
اصابع او اكثر يمسح وان لا يغسلهما لانه وجب
غسل المقطوع وان كان مقطوع الاصابع
وبعض خفيه خال عن القدم ان وقع المسح على المعقول
مقدار ثلث اصابع جاز وان لا فلا وكذلك اذا كان
الخف واسعا وبعض خفه خال عن القدم رجل توضاء
ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برأت
فتوضاء يمسح على الجبيرة والخفين فان احدث بعدما
برأت لا يمسح لانه لبس على طهارة ناقصة ذكره في
شرح الاسبيجابي واذا كان الشقاق في رجله فجعل
فيه الدواء او الشحم يمر الماء فوق الدواء ولا يكفيه
المسح وان كان الشقاق وقد عجز عن الوضوء يستعين
بغيره حتى يوضيه وان لم يستعن وتيمم جازت صلوته
عند ابي حنيفة فان لم يجد من يوضيه جازت بلا خلاف

أما المسح على الجوارب فلا يجوز عند أبي حنيفة إلا أن
يكونا مجلدين أو منعلين وقالا يجوز إذا كانا ثخينين
لا ينشفان الماء وعليه الفتوى ذكره في الذخيرة وقيل
رجع أبو حنيفة إلى قولهما في آخر عمره والثخين أن يستمسك
على الساق من غير أن يشده بشيء ويجوز المسح على الخفاف
المتخذة من اللبود التركية لإمكان قطع المسافة فيها

فصل في نواقض الوضوء المعاني الناقضة للوضوء
كل ما خرج من السبيلين وإن خرج من قبل الرجل
أو المرأة ريح منتنة الصحيح أنه لا ينقض ذكره في المحيط
وإن خرج من المفضاة يجب عليها الوضوء وذكر في
جامع قاضيخان يستحب لها أن تتوضأ وكذا الدود
أو الحصاة إذا خرج من هذين فعليه الوضوء وإن خرج
الدود من الفم أو من الأذن أو من الجراحة لا ينقض
وإن أدخل المحقنة ثم أخرجها إن لم يكن عليها بلة لا
ينقض والأحوط أن يتوضأ وإن أقطر البول
في إحليله فعاد فلا وضوء عليه عند أبي حنيفة خلافا
لهما وإن احتشى إحليله بقطنة خوفا من خروج البول

قال شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب
الصلاة الجورب أنواع منها ما يكون
من غزل ومنها من صوف ومنها
ما يكون من شعر ومنها ما يكون من
جلد رقيق ومنها ما يكون من الكرباس
فالأول لا يجوز المسح عليه عندهم جميعا
وأما الثاني فإن كان رقيقا لا يجوز
المسح عليه بلا خلاف وإن كان
ثخينا مستمسكا أي يستمسك على الساق
من غير أن يربط بشيء ويستر الكعب
ستر الأديم ولا للناظر كما هو جوارب
أهل مرو فعلى قول أبي حنيفة لا يجوز
المسح عليه إلا إذا كان منعلا أو
مبطنا وعلى قولهما يجوز وعند
الشافعي لا يجوز المسح على الجوارب
وإن كانت منعلة وأما الثالث
ذكر في النوادر أنه لا يجوز المسح عليه
قالوا إذا كان صلبا مستمسكا يمشي معه
فرسخا أو فرسخين يجب أن يكون على الخلاف
بين أبي حنيفة وصاحبيه وأما الرابع فقد روي عن
أبي حنيفة أنه يجوز المسح عليه والمتأخرون قالوا الصحيح
أن المسألة على الخلاف وأما الخامس فلا يجوز
المسح عليه كيف ما كان تاتارخانية

البول ولولا القطن يخرج منه البول فلا بأس به
ولا ينتقض وضوؤه ما لم يظهر البول على القطنة وإن غاب
القطنة ثم أخرجها أو خرجت رطبة انتقض وإن ابتل
الطرف الداخل ولم ينفذ لم ينتقض وإن سقطت إن
كانت رطبة انتقض وإن كانت يابسة لم ينتقض وكذلك
الحكم في الكرسف إذا سقطت سواء كان الكرسف
في الفرج الداخل أو الخارج وإن كانت احتشت في الفرج
الخارج فابتل داخل الحشو انتقض نفذ أو لم ينفذ وأما إذا
احتشت في الفرج الداخل إن نفذ إلى خارجه انتقض وإلا
فلا أما الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة
عندنا على التفصيل خلافا للشافعي كالقيء والدم ونحوهما
أما القيء إذا كان ملء الفم ينقض سواء كان طعاما
أو ماء أو مرة فإن كان بلغما لا ينقض عند أبي حنيفة ومحمد
سواء نزل من الرأس أو صعد من الجوف وإن قاء دما إن
كان سائلا نزل من الرأس ينقض وإن كان علقا لا ينقض
وإن صعد من الجوف إن كان علقا لا ينقض إلا أن ملأ
الفم وإن كان سائلا فعلى قول أبي حنيفة ينقض وإن لم يكن

فإن قلت وإن لم تكن رطبة لا ينقض
بخلاف ما يغيب في الدبر وإن لم تكن رطوبة
كالاحتقان بخلاف وإن لم تكن ... المغاز
فإن خروجه ينقض وهي محل
لأنه التحق بما في الأمعاء الأصل
بخلاف قصبة الذكر وكذا الفرج
من الدبر بعدما احتقن به ينقض
بلا خلاف كما يفسد الاحتقان فيه
الصوم بلا خلاف صغرى

ملاء الفم وعند محمد لا ينقض ما لم يكن ملاء الفم وان قاء قليلا قليلا
ان اتحد المجلس يجمع عند ابي يوسف وقال محمد ان اتحد السبب
يجمع وان فلا وتفسير اتحاد السبب انه اذا قاء ثانيا قبل
سكون النفس عن الغثيان والهيجان اما الدم ونحوه
فان خرج من البدن اذا سال نقض وعلى هذا مسائل
منها نفطة قشرت فسال منها ماء او دم او صديد ان
سال عن راس الجرح نقض وان لم يسل لا وتفسير السيلان
ان ينحدر عن راس الجرح فاما اذا علا عن راس الجرح ولم
ينحدر لا يكون سائلا وقال بعضهم اذا خرج وتجاوز الى
موضع يلحقه حكم التطهير يعني اذا خرج الدم من الراس الى الانف
او اذنه ان سال الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال
نقض وان مسح الدم عن راس الجرح بقطنة ثم خرج فمسح ثم
ثم او القى التراب عليه ينظر ان كان بحال لو ترك لسال
نقض والا فلا ولو بزق وفي بزاقه دم ان كان البزاق غالبا
فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا فعليه الوضوء وان
استويا يتوضأ احتياطا ولو عض شيئا فرأى عليه اثر الدم
فلا وضوء عليه وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه

او اصبعه في ذلك الموضع ان وجد الدم فيه نقض والا
فلا وعن محمد رحمه الله في الشيخ اذا كان في عينه رمد ويسيل الدموع
منها امره بالوضوء لوقت كل صلوة لاني اخاف ان يكون ما
يسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر وفي الفتاوى
الوثب في العين بمنزلة الجرح الذي لا يرقأ واما صاحب
الجرح الذي لا يرقأ ومن به سلسل البول والمستحاضة يتوضؤون ن
لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت
ما شاؤوا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل
وضوءهم وان توضأت حين تطلع الشمس تبقى طهارتها
حتى يذهب وقت الظهر خلافا لابي يوسف وزفر رحمهما الله
وينبغي ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة وان اصاب الثوب
من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله اذا علم
انه لو غسله لا يتنجس ثانيا ولو كان بحال يتنجس قبل الفراغ
من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسل هو المختار وصاحب
العذر اذا منع الدم عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون
صاحب عذر ولهذا المعنى المفتصد لا يكون صاحب عذر
سائل بخلاف الحائض اذا احتشت لا يخرج من ان يكون حائضا

رجل به جدري خرج منها ماء سائل فتوضأ ثم سال الدم لم يكن باىه
نقض وضوءه لان الجدري قروح وعلى هذا مسئلة المنخرين وصاحب
الحدث الدائم من لا يمضي عليه وقت صلوة كاملة الا والحدث
الذي ابتلي به يوجد منه واذا توضأ والدم منقطع ثم سال فعليه
الوضوء ذكره في احكام الفقه واذا انقطع الدم وقتا كاملا
يخرج من ان يكون صاحب عذر رجل انتثر فسقطت من
انفه كتلة دم لم ينتقض وان قطرت انتقض القراد اذا مص
وامتلأ دما ان كان كبيرا انتقض وان كان صغيرا لا ينتقض
اما العلق اذا مصت حتى امتلأت بحيث لو سقطت لسال
انتقض اما الذباب او البعوضة اذا مص وامتلأ لا ينتقض
اما الدم القليل او القيء القليل اذا لم يكن محدثا لا يكون نجسا
اصاب الثوب لا يمنع وان فحش وكذا النوم ناقض
اذا كان مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط
وان نام في الصلوة قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء
عليه وان كان خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه
اختلاف فظاهر المذهب انه يكون حدثا وان نام قاعدا
او واضعا اليته على عقبيه او واضعا على فخذيه لا ينتقض ذكره

بطنه

كلب كبي

ذكره محمد رحمه الله في صلوة الآثار ولو نام محتبيا لا وضوء عليه وكذا
لو وضع رأسه على ركبتيه وان سقط النائم ان انتبه
بعدما سقط على الارض فعليه الوضوء وان انتبه قبل
السقوط فلا وضوء عليه وان نام على دابة عريانة ان
كان حالة الصعود او الاستواء لا ينتقض وان كان
حالة الهبوط ينتقض ولو كان في الاكاف او في السرج
لا ينتقض في الحالين وكذا الاغماء والجنون ناقض وان
قل وكذا السكر وحد السكر ان لا يعرف الرجل من المرأة
وقال في المحيط اذا دخل في بعض مشيته تحرك فهو سكران
وكذا القهقهة ناقضة في كل صلوة ذات ركوع وسجود
ينقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان عامدا او
ناسيا وان قهقه في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة
او سجدة السهو لا ينتقض وان نام في صلوته ثم قهقه فسدت
صلوته ولا ينتقض وضوءه ذكره في الاصل وقال في المحيط
فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة المتأخرين
وان قهقه الصبي في صلوته لا ينتقض وضوءه واما التبسم
فلا ينقض الوضوء والصلوة وحد القهقهة قال بعضهم

ما يظهر فيه القاف والهاء ويكون مسموعا لجيرانه وقال
بعضهم اذا بدت نواجذه ومنعه عن القراءة وقال بعضهم
لا ينتقض حتى يسمع صوته وحد التبسم ما لا يكون مسموعا
اصلا وحد الضحك ما يكون مسموعا له لا لجيرانه وذكر في الخانية
التبسم لا يبطل الوضوء والصلوة والضحك يفسد الصلوة
لا الوضوء وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة عند ابي حنيفة
وابي يوسف واما مس الذكر او اكل شيء مما مسته النار
لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي ولو حلق الشعر
او قلم الاظفار بعد ما توضأ لا يوجب اعادة الوضوء
ولا امرار الماء عليه ومن تيقن بالوضوء وشك في الحدث
فلا وضوء عليه ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث
فعليه الوضوء ومن شك في خلال الوضوء فعليه غسل
ما شك وان شك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت ما لم يتيقن
فصل في الانجاس النجاسة على ضربين نجاسة غليظة
ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة كالعذرة والبول
والدم والخمر وخرء الكلب ولحم الخنزير وجميع اجزائه ولحوم
ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية اما اذا كان منه

مذبوحا بالتسمية وصلى مع لحمه او جلده قبل الدباغة يجوز
الا الخنزير اذا ذبح بالتسمية لا يطهر ولو دبغ جلده ففي
ظاهر الرواية عن اصحابنا لا يطهر وعليه عامة المشايخ
وروي عن ابي يوسف انه يطهر ويجوز بيعه اما الارواث
والاخثاء وكلها نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة وعندهما
نجاسة خفيفة وفي غنية الفقهاء بول الحمار وخرء الدجاجة
نجس نجاسة غليظة اما النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل كل
لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور في رواية الهندواني
وقال محمد كلاهما طاهر واما بول الهرة ففي ظاهر الرواية نجس
نجاسة غليظة واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة
والبط والاوز طاهر كالحمامة والعصفور ونحوهما ولو
وقع في الماء لا يفسده وكذا بعر الفارة اذا وقع في الدهن
لا يفسده اذا كان قليلا لعموم البلوى والبيضة اذا وقعت
من الدجاجة في الماء او المرقة لا تفسده وكذا السخلة
والانفحة اذا خرجت من شاة ميتة واما الماء المستعمل
نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف نجس
نجاسة خفيفة وعند محمد طاهر غير طهور وبه اخذ المشايخ

والمستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة
امرأة غسلت القدر او القصاع او يديها من الوسخ او العجين
لا يصير الماء مستعملا وكل اهاب دبغ فقد طهر جازت الصلوة
عليه الا الآدمي والخنزير وفي شرح الاسبيجابي كل حيوان اذا
ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير
سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم وجلد الآدمي اذا وقع
مقدار ظفر في الماء يفسد الماء وفي الخاقانية كل ما كان سؤره
نجس لا يطهر لحمه وشحمه بالذكوة وعند محمد جلد ذئب او كلب
يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها
وصوفها وظلفها طاهر اذا لم تكن عليها دسومة واما جلد الفيل
يطهر بالدباغة وعظمه طاهر يجوز بيعه الا عند محمد وروي عن
محمد امرأة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب
او كلب جازت صلوتها وذكر الشيخ الامام الكسائي
في شرحه السنجاب اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ
بودك الميتة لا يجوز الصلوة به ما لم يغسل وان علم انه مدبوغ
بشيء طاهر جاز وان لم يغسل وان شك فالافضل ان
يغسل والدباغة على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان

يدبغ بشيء طاهر كالعفص والشبخة وغيرهما ولو اصابها
الماء بعد الدباغة الحقيقية فابتلت لا يعود نجسا واما
الحكمية ان يخرج عنه حكم الف واما بالتراب او بالشمس
او بالقائه في الريح فلو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فعن
ابي حنيفة روايتان في رواية يعود نجسا وفي رواية لا يعود
نجسا وكذا الثوب اذا اصابه مني ففرك والارض اذا
جفت وكذا البئر اذا تنجست فغار ماؤها ثم عاد وفي
فتاوى قاضيخان الاظهر في البئر انه يعود نجسا وذكر في المحيط
الاظهر انه لا يعود **فصل في البئر** واذا وقعت في البئر
نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها وان
وقعت فيها فأرة او عصفورة او نحوهما ينزح منها عشرون
دلوا الى ثلثين وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور
ينزح منها اربعون دلوا او خمسون الى ستين وان ماتت
فيها شاة او كلب او آدمي ينزح جميع الماء وكذا ان
استخرج الكلب والخنزير حيا وان لم يصب فمه الماء وكل حيوان
اذا خرج حيا وقد اصاب فمه ينظر ان كان سؤره طاهرا
لا يتوضأ احتياطا وان توضأ جاز وان كان سؤره

دلوا

يجب ينزح كله ايضا وان كان سؤره مكروها ينزح عشرون
ونحوها احتياطا وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله
ايضا كذا روي عن ابي يوسف في الفتاوى وان انتفخ
فيها الحيوان او تفسخ ينزح جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان
او كبر وان وجدوا في البئر فارة ميتة ولا يدرون
الفارة متى وقعت ولم ينتفخ ولم تتفسخ اعادوا صلوة
يوم وليلة اذا كانوا توضأوا او غسلوا كل شيء اصابه
ماؤها وان انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة
ايام ولياليها عند ابي حنيفة وعندهما ليس عليهم اعادة
شيء حتى يتحققوا الفارة متى وقعت واذا وقعت بعرة
او بعرتان في البئر من بعر الغنم او الابل فاخرجت قبل التفتت
التفتت لم تنجس البئر وان اخرجت بعد التفتت
تنجس البئر وهذا استحسان والقياس ان تنجس على
كل حال لان هذه نجاسة وقعت في ماء قليل فينجسه كما لو
وقعت في الوعاء وان وقعت في اللبن وقت الحلب
فاخرجت حين وقعت لم تنجس ايضا وروي عن ابي حنيفة
البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء ما لم تنكسر الان

الناس لعموم البلوى وفي الرطبة او المنكسرة اختلاف بين — بين الرطب واليابس المنكسرة صح
المشايخ بعضهم افتى بالتنجس وبعضهم سوى والارواث والاخثاء
بمنزلة المنكسرة واكثر المشايخ على انه تعتبر فيه الضرورة و
البلوى ان كان فيه ضرورة وبلوى لا يحكم بالتنجس للضرورة
والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة وان وقع خرء
الحمام او العصفور لم تنجسه وهذا مذهبنا وان وقع خرء
الدجاجة افسده وخرء البط والاوز بمنزلة الدجاجة
وخرء الخفاش وبوله لا يفسده وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه
من الطير طاهر عندهما خلافا لمحمد وقال بعضهم روي عن ابي حنيفة
وابي يوسف ان ذرق سباع الطير لا يفسد الثوب الا اذا فحش
ويفسد الماء وان قل ولا يفسد الماء الكثير ويفسد الاواني
وان قل ولا يفسد ماء البئر وان بالت شاة او بقرة
تنجس الا عند محمد وان قطرت في البئر دم او خمر ينزح
ماء البئر كله وفي الذخيرة جنب نزح دلوا فصب على رأسه
ثم استقى آخر فتقاطر من جسده في البئر لا تنجس للضرورة
وان وقع جنب او دخل لطلب الدلو قال ابو حنيفة رحمه
الرجل جنب والماء نجس وفي رواية يخرج من الجنابة اذا كان ن

تمضمض واستنشق ثم تنجس وعلى هذه الرواية له ان يقرأ
القرآن وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر وقال
محمد كلاهما طاهران هذا اذا لم يكن على بدنه او على ثوبه نجاسة
حقيقية وان كانت تنجس الماء بالاجماع ولو وقعت
اكثر من فارة واحدة عن ابي يوسف انه قال الى اربع ينزح
عشرون دلوا او ثلثون وان كانت خمسا ينزح اربعون
دلوا او خمسون الى تسع فاذا كانت عشرا ينزح ماء البئر
كله واذا كانت البئر معينة لا يمكن نزحها اخرجوا مقدار
ما كان فيها من الماء ثم كيف يقدر قال بعضهم يحفر حفيرة
مثل عمق الماء وعرضه فينزح حتى تملأ الحفيرة وقال بعضهم
يحكم به ذوا عدل فينزح بحكمهما وعن محمد ينزح مائتا دلو الى
ثلثمائة دلو واذا نزح لوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلثون
طهر الدلو والرشاء وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجس
الماء ولا غيره كالبق والذباب والزنابير والعقارب
وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات في الماء كالسمك
والضفدع والسرطان وان مات في غير الماء اما السمك
لا ينجس بلا خلاف واما الضفدع اذا مات في العصير ففيه

فيه اختلاف المتأخرين واكثرهم على انه ينجس وذكر الاسبيجابي
في شرحه ما يعيش في الماء وتفتت وتفسخت فانه يكره
شرب ذلك الماء واما الحية البرية اذا ماتت في الماء
تفسد الماء وكذا الحية المائية ان كانت كبيرة لها
دم سائل وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة لها دم سائل
فصل في الآسار سؤر الآدمي طاهر سواء كان
مسلما او كافرا او جنبا او حائضا او صاحبة نفاس
او طاهرا وسؤر ما يؤكل لحمه طاهر كالابل والبقر والغنم
واما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة اربع روايات في رواية
نجس في رواية مشكوك وفي رواية مكروه وفي رواية
طاهر وعندهما طاهر بلا شك وبه اخذ بعض المشايخ
وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر
سباع الطير وما يسكن في البيوت كالحية والعقرب
والفارة والوزغة والدجاجة المخلاة والهرة مكروه
الهرة اذا اكلت الفارة ثم شربت الماء على الفور تنجس
وان مكثت ساعة ولحست فمها فهو مكروه وسؤر البغل
والحمار مشكوك وعرق كل شيء معتبر بسؤره الاتان نحو الحمار

طاهر عند ابي حنيفة في الرواية المشهورة كذا ذكره القدوري
وقال شمس الائمة هو نجس الا انه جعل عفوا في الثوب والبدن
لمكان الضرورة ولبن الاتان نجس في ظاهر الرواية وعن
محمد انه طاهر فلا يوكل وهو الصحيح وان اصاب الثوب
من السؤر المكروه لا يمنع وان فحش وان اصاب
من السؤر المشكوك لا يمنع ايضا وروي عن ابي يوسف
قال يمنع اذا فحش والصحيح ان الشك في طهوريته
لا في طهارته وان اصاب من السؤر النجس يمنع اذا
زاد قدر الدرهم الاصل فيه ان النجاسة الغليظة اذا
كانت قدر الدرهم او دونه فهو عفو لا يمنع عندنا وعند
زفر والشافعي يمنع جواز الصلوة وان قلت وينبغي
ان يغسل وان كانت اقل من قدر الدرهم حتى ان الثوب
اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم
ولم يغسلها ثم اصابته مقدار ما لو جمعت تلك النجاسة
الغليظة يصير اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة
بالاجماع وروي عن ابي حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة دم
اصابته الدرهم درهم الشهليلي مثل عرض الكف قال ابو

جعفر يعتبر بالوزن في النجاسة المتجسدة كالعذرة
وبالبسط والعرض في النجاسة الرقيقة كالبول والخمر
وان اصابه دهن نجس اقل من قدر الدرهم ثم انبسط
قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع وقال بعضهم
يمنع وبه يؤخذ وان اصاب الجلد فتشرب او ادخل
يده في السمن النجس او المراة اذا اختضبت بالحناء النجس
او الثوب اذا صبغ بالصبغ النجس ثم غسل ثلث مرات
طهر الجلد والثوب واليد وان بقي اثر الدهن والصبغ
وما تشرب الجلد فهو عفو وذكر في المحيط يطهر الثوب
بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض
وان غسل بغير حرض الا يرى ان ما روي عن ابي يوسف
في الدهن النجس اذا جعل في اناء وصب عليه الماء فيغلي
الدهن فيرفع بشيء هكذا اذا فعل ثلث مرات يحكم بطهارة
الدهن وفي الذخيرة رجل ادهن رجليه ثم توضا وغسل
رجليه فلم يصل الى الرجل الماء جاز وضوؤه ثوب اصابه
نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار
اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة واذا لف الثوب

المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته ولكن
لا يصير رطبا بحيث لو عصر لا يسيل منه لا يتقاطر الاصح انه
لا يصير نجسا وكذا الثوب الطاهر اليابس اذا انبسط على ارض
نجسة رطبة وان نام على فراش نجس فعرق فابتل الفراش
من عرقه ان لم يصب بلل الفراش جسده لا يتنجس وكذا اذا
غسل رجليه ومشى على لبد نجس وان مشى على ارض نجسة
فابتل الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر
اثر البلل في رجله جازت صلوته وان صار طينا فاصاب
رجله لا يجوز وفي الذخيرة رجل رمدت عينه فرمصت واجتمع
رمصها في جانب العين يجب ان يتكلف في ايصال الماء
ان لم يضره كما في ايصال الماء الى الماق اذا اصاب دهنا
في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه
وان خرج من الفم فعليه الوضوء وان دخل ماء في اذنه عند
الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وان خرج من الفم
فعليه الوضوء القرحة اذا برأت وارتفع قشرها واطراف
القرحة موصولة بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح
فتوضأ جاز وضوءه وان لم يصل الماء الى ما تحته ولو توضأ ثم

ثم حلق رأسه او لحيته او قلم اظافيره لم يجب امرار الماء على تلك
الاعضاء الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر وذكر في
المحيط ان جف وبقي له اثر او لون فهو نجس وفي الملتقط
قال هو طاهر الا اذا علم انبعاثه من الجوف واما النجاسة
الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة بالكثير الفاحش
وروي عن ابي حنيفة شبر في شبر وروي عن محمد انه يعتبر بالربع
ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع قال بعضهم ربع
جميع الثوب وقال بعضهم ان كان ذيلا فربع الذيل
ارادوا به ربع ثلث الثوب واما الشرط الثاني وهو
الطهارة من الانجاس يجب على المصلي ان يزيل النجاسة
عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه فكما يجوز ازالتها
بالماء المطلق فكذلك يجوز ازالتها بالماء المقيد وبكل مائع
طاهر يمكن ازالتها به كالخل فكذا يجوز ازالتها بالنار او بالتراب
وذلك في مواضع منها اذا تلطخ السكين بالدم او رأس الشاة
ثم ادخل النار فاحترق الدم طهر الرأس والسكين وكذا اذا
اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر وعن محمد اذا اصاب
يده الماء في نجاسة قال يمسحها بالتراب وكذا اذا اصاب الخف

بنجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالارض جاز عن ابي يوسف انه
قال اذا مسحه بالتراب او الرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه
فتاوى مشايخنا ذكره في المحيط وان لم يكن لها جرم كالبول
والخمر فلا بد من الغسل رطبا كان او يابسا وكان القاضي
الامام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
انه اذا مشى على التراب او الرمل ولزق بعض التراب وجف
ومسحه بالارض يطهر عند ابي حنيفة وهكذا روى الفقيه ابو
جعفر الهندواني عنه وعن ابي يوسف مثل ذلك الا انه لا يشترط
الجفاف وكذا يجوز ازالتها بالحك والحت والفرك اما الحك
والحت في الخف اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر
بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف وذكر في المحيط
ان محمدا رجع الى قولهما بالري لما راى عموم البلوى واذا انتضح
البول مثل رؤس الابر فذلك ليس بشيء واما الفرك في المني
يطهر الثوب به اذا يبس والعضو بالحت اذا يبس وان كان
وصل
الثوب ذا طاقين وهو الصحيح وكذا باللحس اذا اصاب الخمر
يليق
يده فلحس ثلث مرات يطهر بالريق كما يطهر فمه بريقه واما اذا
تكرك
اصاب الثوب نجاسة ان لم تكن مرئية يغسلها حتى يغلب على

على ظنه انه قد طهر وقيل اذا غسل مرة وعصر بالمبالغة يطهر
وقيل لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة والفتوى
على الاول وعلى هذا مسايل منها ما روي عن ابي يوسف
الايري
ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من
پشتمال لنگ
الظهر والبطن حتى خرج عن الجنابة ثم صب الماء على الازار
يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره وقال في موضع آخر
وصل
ان ادار الماء فوق الازار فهو احسن واحوط وفي المنتقى
شرط العصر على قول ابي يوسف ولو اصاب البول ثوبه
فغمسه في نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف ايضا
وذكر في الاصل وقال يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة
وعن محمد يغسل ثلث مرات ويعصر في المرة الثالثة يطهر
ثم في كل مرة شرط العصر ينبغي ان يبالغ في العصر حتى يصير
الثوب بعد ذلك بحال لو عصر لا يسيل منه الماء ويعتبر في كل
شخص قوته وطاقته وفي فتاوى ابي الليث خف بطانة
ساقه من الكرباس فدخل في جوفه ماء فغسل الخف ودلكه
باليد ثم ملاه الماء واهرقه الا انه لم يبلغ الماء الكرباس
فقد طهر الخف وروي عن ابي القاسم الصفار في رجل استنجى

ويجري ماء الاستنجاء تحت رجليه ولبس لخفيه خرق لان يصلي
مع ذلك الخف لان بالماء الآخر يطهر الخف كما يطهر
موضع الاستنجاء وفي الملتقط ان كان حقه منخرقا واصاب
رجله ولفافته رجوت سعة الامر فيه الا بري ان البساط
النجس اذا جعل في نهر وترك فيه يوما وليلة حتى جرى
الماء عليه يطهر ولو كان على يده نجاسة رطبة وادخل يده
في القمقمة كلما صب الماء فاذا غسل يده ثلثا طهرت اليد
والعروة الجعبة من القصب اذا اصابته نجاسة فجفت يدلك
ثم تغسل ثلثا وان كانت رطبة تغسل ثلثا ولا يحتاج
الى شيء آخر وان كان في بردي وما اشبه ذلك ثم تغسل
ثلثا ويجفف في كل مرة يطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وفي النوازل اذا اصابت الخزف او الاجر نجاسة
ان كان قديما يطهر بالغسل ثلثا جفف او لم يجفف
وان كان جديدا يغسل ثلث مرات ويجفف في كل مرة
وذكر في المحيط بعد غسله ثلثا ما يقع اكبر رايه انه قد طهر واشترط
مع ذلك انه لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا
رايحتها وان وجد احد هذه الاشياء لا يحكم بطهارته و

وعليه اكثر المشايخ ولو موه الحديد بالماء النجس يموه بالماء
الطاهر ثلث مرات فيطهر وفي المحيط عن شمس الائمة
السرخسي الارض اذا جفت ولم يتبين اثر النجاسة
تطهر سواء وقع عليها الشمس او لم تقع الحصاة اذا
تنجست فجفت وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان
متداخلا في الارض وكذا النبل والحشيش وما نبت
في الارض ما دام قايما على الارض يطهر بالجفاف
مطلقا ذكره الزندوسي وعن محمد بن الفضل الحمار اذا
بال في السنبلة ووقع عليها الظل ثلث مرات ووقع
عليها الشمس ثلث مرات فقد طهر وكذا الحجر والآجر
اذا كان مفروشا يطهر بالجفاف وان كان موضوعا
ينقل ويحول لا بد من الغسل وكذا اللبنة اذا كانت
مفروشة جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذكر
في موضع آخر ان كان الحجر يتشرب النجاسة يطهر بالجفاف
وان كان لا يتشرب لا يطهر الا بالغسل الماء والتراب
اذا كان احدهما نجسا فالطين نجس الطين النجس اذا
جعل منه الكوز او القدر فطبخ يكون طاهرا ولو اوقت

اذا موه بماء نجس لا يجوز
الصلوة معه يعني اذا كان
فوق الدرهم ويجوز قطع
البطيخ به لانه تشرب الماء
ولا يمكن ازالة ذلك الماء
عنه بوجه من الوجوه الا
بالنار ولا يسري ذلك
النجاسة الى البطيخ فيجوز
القطع به

العذرة او الروث فصار رمادا او مات الحمار في الملح فصار
ملحا او وقع الروث في البئر فصار حمأة زالت النجاسة
وطهرت عند محمد خلافا لابي يوسف حتى لو اكل الملح او صلى
على ذلك الرماد جاز ولو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه
تنجس وكذا الآجر يطهر بالجفاف حتى لو
وقعت قطعة منه في الماء تنجس كذا ذكره في المحيط حمار بال
في الماء فاصاب من ذلك الرش ثوب انسان لا يمنع حتى
يستيقن انه بول وبه اخذ الفقيه وفي فتاوى قاضيخان اذا
بال في ماء راكد فاصاب الرش اكثر من قدر الدرهم يمنع
وعن محمد بن الفضل اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو
السرقين فمشى على الماء فاصاب ثوب الراكب صار الثوب
نجسا سواء كان الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله
نجاسة فلا يضره وسئل ابو نصر عمن يغسل الدابة فيصيبه
من ذلك الماء او عرقها قال لا يضره قبل ان يعود وان كانت تمرغت
في بولها او روثها قال اذا جفت وتناثرت في ذهب
عينه لا يضره ايضا وفي الذخيرة اذا القى الحجر الملطخ بالعذرة
في الماء الجاري فارتفعت قطراة فاصاب ثوب انسان اكثر

اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر لا يجب غسله الا ان يظهر
فيه لون النجاسة وقال نصير يجب غسله ولو صلى معه
سواء ان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة
وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو القاسم الصفار وعن ابي
حنيفة لا يجوز وبه اخذ نصير جرة البعير كسرقينه وجرة
كل حيوان كبوله اذا وقع جلد انسان في الماء القليل ان
كان مقدار ظفر افسده وفي اسنان الآدمي اختلاف
المشايخ وفي البقالي قطعة جلد كلب التزق بجراحة في
الرأس يعيد ما يصلي به وان صلى ومعه سنور او حية يجوز
بخلاف جرو الكلب واذا لحست الهرة كف رجل يكره
ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها مكروه وكذا يكره ان ياكل
ما بقي منها وذكر في موضع آخر ان لحست عضوا ان
وصلى به قبل ان يغسل جازت والاولى ان يغسله وفي
الذخيرة اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من
قدر الدرهم فاستجمر بثلثة احجار وانقاه ولم يغسله
بالماء قال الفقيه ابو الليث في فتاواه يجزيه وبه ناخذ
الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه ريح قبل ان ينشف

اي من المخرج

هل تنجس فراليه الموضع الذي يمر به الريح الاصح انه لا تنجس
ذكر في موضع آخر عليه ان يعيد الاستنجاء لانه لما خرج
منه الريح تخرج الماء الذي دخل وقت الاستنجاء وكذا اذا
كان لبس سراويلا مبتلا فخرج منه ريح لا تنجس السراويل
واذا ارتفع بخار الكنيف او المربط فاستجمد في الكوة او في
الباب ثم ذاب الجمد فاصاب ثوبه تنجس كلب مشى
على طين فوضع رجل قدميه على ذلك الطين تنجس وكذا اذا
مشى على الثلج والثلج رطب وان كان الثلج جامدا فهو
طاهر الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا تنجس
ما لم ير البلل سواء كان الكلب راضيا او غضبان الكلب
اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلث
ويوكل وكذا ان يغسل بعد ما يبس العنقود ولو عصر العنب
فادمى رجله وسال الدم في العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر
الدم قال لا تنجس وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف كما
في الماء الجاري ذكره في المحيط وان توضأ بالماء المشكوك
او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا ليس عليه غسل ما اصاب
وما زق من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم فليس

فليس بنجس وذكر في المحيط ورأيت في بعض الكتب الطحال او الكبد
او القلب اذا شق ووضع دم لبين سائل فليس بشيء وفي طلق
الملتقط لو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه دماؤه تجوز
صلوته وذكر في موضع آخر امرأة صلت وهي حاملة صبيا
وثوب الصبي نجس جازت صلوتها واذا افلح مصلي بوصيق
شاة ميتة فصلى بها جازت صلوته ولو صلى ومعه مسك
فارة يعني النافجة جازت صلوته امرأة صلت ومعها
صبي ميت فان كان لم يستهل فصلوتها فاسدة غسل
او لم يغسل وكذلك ان استهل ولم يغسل وان كان استهل
وغسل فصلوتها تامة ذكره في العيون وذكر في نوادر
ابي الوفا قال يعقوب لو صلى ومعه جلد خنزير مدبوغ جاز
وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز ولا يطهر بالدباغ
واذا صلى ومعه بيضة قد صار محها دما تجوز ولو صلى ومعه
قارورة فيها بول لا تجوز رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج
حشوه ووجد فيه فارة ميتة يابسة ان كان في الثوب
ثقب او خرق يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها والا يعيد
جميع ما صلى بذلك الثوب ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة

اذا كانت يابسة صح

صلى معها ولم يعد يعني اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر
وليس معه ماء او كان معه ماء وهو يخاف العطش وان
كانت النجاسة بالثوب ان كان اقل من ربع الثوب
طاهرا فهو بالخيار ان شاء صلى عريانا وان كان ربعه — وان شاء صلى
طاهرا وثلثة ارباعه نجسا لم تجز الصلوة عريانا بل يصلي فيه
بلا خلاف وعند محمد يصلي فيه في الوجهين وان صلى عريانا
يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود فكيف يقعد قال يقعد
كما يقعد في الصلوة وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى
القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة سواء صلى نهارا
او ليلة مظلمة او في البيت او في الصحراء هو الصحيح
وان صلى قائما اجزاه والاول افضل ولو قام على شيء
نجس وصلى لا يجوز ولو صلى على مبطن وفي باطنه قذر ان كان
مخيطا لم تجز وان لم يكن مخيطا جازت ولو سجد على شيء نجس
تفسد صلوته وقال ابو يوسف ان عاد وسجد على
شيء طاهر لا تفسد وان كان موضع قدميه وركبتيه
طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا في ابي حنيفة يسجد
على انفه للضرورة وتجوز صلوته خلافا لهما وان كان

موضع انفه نجسا وسائر المواضع طاهرا جاز بلا خلاف
وذكر شمس الائمة السرخسي اذا كانت النجاسة
في موضع الكفين او الركبتين جازت صلوته وقال
في العيون هذه رواية شاذة والصحيح ان يقال اذا
كان في موضع ركبتيه لا تجوز واذا كان موضع احدى
القدمين نجسا لا تجوز اذا كان وضعها وان كانت تحت كل
قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمعت تصير اكثر من قدر الدرهم
يمنع كما يمنع في ثوب ذي طاقين وان افتتح في مكان
طاهر ثم نقل قدميه على شيء نجس وقام الا لم يمكث — اكثر مما يمكث
مقدار ما يؤدي ركنا جازت والا فلا وكذا اذا رفع
نعليه وعليهما قذر ان ادى معهما ركنا فسدت والا
فلا وفي فتاوى سمرقند اذا سجد ووقع ثيابه على شيء
نجس جازت صلوته اذا كانت يابسة وفي اختلاف
زفر اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الآجر — والا فلا
على ظاهرهما قائم يصلي لم تفسد ومثل اذا قلبت النجاسة
على خشبة فقلبها ان كانت غلظة الخشبة بحيث يقبل
القطع تجوز الصلوة واذا اصابت الارض نجاسة ففر — شها

والا فلا

بطين او جص فصلى عليه جاز ولبس هذا كالثوب ولو فرشها
بالتراب ولم يطين ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه فوقه
يجد رائحة النجاسة لا تجوز والا تجوز ولو كان على اللبد
نجاسة فقلبه وصلى على الوجه الثاني تجوز وقال ابو يوسف
لا تجوز وبه اخذ بعض المشايخ وهذا كله مذهب محمد مذكور
في المحيط ولو بسط المصلى على شيء نجس رطب او جلس على
ارض نجسة رطبة او لف الثوب اليابس في ثوب نجس رطب
فاثرت الرطوبة في ثوبه او مصلاه ينظر ان كان بحال لو عصر
الثوب او المصلى يتقاطر منه شيء يتنجس والا فلا وقال
شمس الائمة الحلواني لو كان بحال لو وضع يده يتبل يصير
نجسا فهذا اقرب من الاول واما الشرط الثالث
فهو ستر العورة والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة
والركبة عورة ايضا لكن من غيره لا من نفسه هو المختار وروى
ابن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف ايضا اذا كان محلول
الجيب فنظر الى عورته لا تفسد صلوته وبعض المشايخ جعل
ستر العورة من نفسه شرطا حتى قالوا ان كان كثيف اللحية
تجوز وان كان خفيف اللحية لا تجوز حتى لو نظر الى عورته

عورته فصلوته فاسدة وبه يفتي بعض المشايخ ولو صلى
عاريا في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر وهو قادر
على اللبس لا تجوز صلوته بالاجماع وبدن المرأة الحرة
كلها عورة الا وجهها وكفيها وفي القدمين اختلاف المشايخ
وذكر في المحيط الاصح انهما ليستا بعورة وفي الخاقانية
الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع وذراعيها كبطنها
في ظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله
ان ذراعيها ليستا بعورة والاول هو الصحيح واما الشعر
المسترسل قال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل
فسدت صلوتها كذا في اكثر الفتاوى وفي الخاقانية المعتبر
في فساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين قال هو
الصحيح اما الخصيتان مع الذكر قال بعضهم يعتبر كل واحد
منهما عضوا على حدة وهو الصحيح وكذا اختلفوا في الركبة
مع الفخذ قال بعضهم الركبة مع الفخذ عضو واحد ولو صلى
وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته امرأة
صلت وربع ساقها مكشوفة تعيد وان كان اقل من ذلك
لم تعد وقال ابو يوسف انكشاف ما دون النصف لا يمنع

وعنه في النصف روايتان والحكم في الشعر والظهر والبطن
والفخذ كالحكم في الساق اما القبل والدبر على هذا الخلاف
يعني اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف
مذكور في الزيادات اما ثدي المراة ان كانت ناهدة فهي
تبع للصدر وان كانت كبيرة فالثدي اصل بنفسه ذكره في شرح
شمس الائمة اذا كان الثوب رقيقا يصف ما تحته لا يحصل
ستر العورة ومن صلى في قميص ليس عليه غيره فلو نظر انسان من تحته
راى عورته فهذا ليس بشئ ذكر في الزيادات لو ان امراة
صلت وهي تقدر على الثوب الجديد فلبست ثوبا خلقا
فانكشف من شعرها شئ ومن فخذها شئ ومن ساقها شئ لو جمع
ذلك يبلغ ربع الساق لا يجوز صلوتها اما العورة في الامة
فما هي عورة من الرجل وبطنها وظهرها عورة ايضا والمدبرة
وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة وان انكشف عضو
ان فستره في غير لبث لا يضره واذا ادى معه ركنا فسد
وان لم يؤد ولكن مكث مقدار ما يؤدي فيه ركنا
فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا وقع
للزحمة في صف النساء او وقع امام الامام او وقع بجاسة ثم

ثم التي فيها هذا الخلاف ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى
صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا واما الشرط الرابع فهو استقبال
القبلة فمن كان بحضرة الكعبة يجب عليه اصابة عينها
ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة وثمرة هذا تظهر في
النية وكان الشيخ الامام ابو بكر بن محمد بن حامد لا يشترط
نية الكعبة مع الاستقبال للقبلة وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك وبعض المشايخ يقولون
ان كان يصلي الى المحراب فكما قال الحامدي وان كان
في الصحراء فكما قال الفضلي وقبلة اهل المشرق المغرب عندنا
ذكر في امالي الفتاوى في حد القبلة في بلادنا يعني سمرقند ما بين
المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان صلى الى
جهة خرجت من بين المغربين فسدت صلوته وان كان
مريضا لا يقدر على التوجه الى القبلة وليس معه احد او كان صحيحا
يخاف من عدو او سبع يصلي الى اي جهة قدر وكذا
اذا صلى الوتر بالعذر على الدابة او ان فلته بعيره
فله ان يصلي الى اي جهة توجهت فان اشتبهت عليه
القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وتحرى وصلى

فان علم انه اخطاء بعد ما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك
وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها سواء اشتبهت
في المفازة او في المصر في ليلة او نهار وان تحرى وصلى الى
غير جهة التحري يعيدها وان اصاب القبلة وقال ابو يوسف
لا يعيدها وان اشتبهت ولم يتحر فشرع وصلى لا يجوز وان
علم انه اصاب القبلة استقبل الصلوة ولو اشتبهت وكان
بحضرته من يسال عنها فلم يساله فتحرى وصلى فان اصاب القبلة
جاز والا فلا وكذا ان عمى ولو سال ولم يخبره حتى تحرى وصلى
ثم اخبر لا يعيد ما صلى ولو شك فتحرى وصلى ركعة الى جهة
ثم شك فتحرى حتى انه لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات
بالتحري جاز كذا في الخانية وذكر في امالي الفتاوى ان علم
ان قبلة الكعبة ولم ينوها جاز وفي الخانية ان نوى
ان قبلة محراب مسجده لا يجوز لانه علامة وليس بقبلة ولو
حول وجهه عليه ان يستقبل القبلة في ساعته فلا تفسد ولكن
يكره ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته ولو
ظن انه احدث فتحول عن القبلة ان علم انه لم يحدث قبل
ان يخرج عن المسجد لم تفسد صلوته وان علم بعد الخروج فسدت

فسدت صلوته **واما الشرط الخامس** فهو الوقت اول وقت
الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المستطيل في الافق
فبطلوع الفجر الكاذب المستطيل لا تخرج وقت العشاء
ولا يدخل وقت الفجر وفي المحيط اما الفجر الكاذب فهو
ان يرتفع البياض في ناحية واحدة ثم يتلاشى وآخر
وقتها قبل طلوع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت
الشمس وآخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء
مثليه سوى في الزوال وقالا اذا صار ظل كل شيء مثله
واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين
وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا
غربت الشمس وآخر وقتها ما لم تغب الشفق وهو البياض
الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة وقالا هو
الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق وآخر
وقتها ما لم يطلع الفجر ووقت الوتر ما هو وقت العشاء
الا انه مأمور بتقديم العشاء عليه حتى ان الرجل اذا
صلى العشاء بثوب ثم صلى الوتر بثوب آخر فتبين
ان الثوب الذي صلى العشاء به كان نجسا يعيد العشاء

دون الوتر عند ابي حنيفة خلافا لهما ويستحب في الفجر الاسفار
عندنا في الازمنة كلها الا يوم النحر والابراد بالظهر في
الصيف وتقديمها في الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس
وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل ويستحب
وبعده الى نصف الليل مباح وبعده الى طلوع الفجر مكروه
اذا كان بغير عذر اما في الوتر ان كان لا يثق بالانتباه
اوتر قبل النوم وان كان يثق فتاخيره الى آخر الليل افضل [illegible]
واذا كان يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها [illegible]
يعني عدم التعجيل وفي العصر والعشاء تعجيلها اما الاوقات
التي يكره فيها الصلوة فخمسة ثلثة يكره فيها الفرض
والتطوع وذلك عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه
ووقت الزوال وروي عن ابي يوسف انه جوز التطوع وقت
الزوال يوم الجمعة ولا يصلي فيها صلوة جنازة ولا يسجد
لتلاوة ولا لسهو ولو قضى فيها فرضا يعيدها وان تلا فيها
آية السجدة فالافضل ان لا يسجدها وان سجدها جاز واما الوقتان ل
اللذان يكره فيهما التطوع ولا يكره فيهما الفرض يعني الفوائت
وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة وهما ما بعد طلوع الفجر الى ان

الى ان ترتفع الشمس الا سنة الفجر وما بعد صلوة العصر الى
غروب الشمس وما بعد غروب الشمس مكروه ايضا لتاخير
المغرب وكذا يكره التطوع اذا خرج الامام للخطبة يوم
الجمعة وعند الاقامة فان شرع ثم خرج الامام لا يقطعها [illegible]
وكذا قبل صلوة العيدين وعند خطبتها وعند خطبة
الكسوف والاستسقاء ولو شرع التطوع في الاوقات اي طلب الماء
الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها ولو لم يقطع فقد
اساء ولا شيء عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين
ثم افسدها لزمه القضاء ولو افتتح النافلة في وقت
مستحب ثم افسدها لا يقضيها بعد العصر قبل الغروب ولو افسد
سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر وقبل يقضيها ولو
شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين
طلع الفجر ثم قام وصلى ركعتين تنوب عن ركعتي الفجر عندهما
وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة ذكر في الذخيرة
ولو صلى ركعتين على ظن انه لم يطلع الفجر وقد تبين انه
طلع الفجر فعند المتاخرين يجزئه عن ركعتي الفجر ولو شك
لا يجزئه عن ركعتي الفجر بالاتفاق واذا طلعت الشمس حتى

ارتفعت قدر رمح او رمحين يباح الصلوة ولو طلعت الشمس
في خلال الفجر تفسد صلوة الفجر وان غربت الشمس في خلال
العصر لا تفسد **واما الشرط السادس** فالنية المصلي
اذا كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة وفي التراويح
اختلف بعض المتقدمين قالوا الاصح انه لا يجوز وذكر
المتأخرون ان التراويح وساير السنن تتادى بمطلق
النية والاصح انه لا يجوز والاحتياط في التراويح ان
ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل وفي السنة
ان ينوي السنة ولو نوى في الوتر او في الجمعة او في العيدين
ينوي صلوة الوتر وصلوة الجمعة وصلوة العيد وفي صلوة
الجنازة ينوي صلوة لله تعالى ودعاء للميت والمفترض
المنفرد لا يكفيه نية الفرض ما لم يقل الظهر او العصر
فان نوى فرض الوقت ولم يعين اجزاه الا في الجمعة
ولا يشترط نية اعداد الركعات ولو نوى الفرض والتطوع
جاز من الفرض عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو افتتح
المكتوبة ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ
فهي المكتوبة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا

شارعا في الفرض ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر
او التطوع بتكبيرة فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما
كبر وكذا اذا شرع في المكتوبة ثم كبر ينوي الشروع في
النفل او كان منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام يصير
شارعا فيما كبر وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر
فهي هي تجتزئ بتلك الركعة حتى انه لو صلى اربعا بعد ذلك
على ظن ان الاولى انتقضت ولم يقعد على راس الرابعة
فسدت ولو نوى مكتوبتين فهي للتي دخل وقتها ولو نوى
فائتتين فهي للاولى منهما ولو نوى فائتة ووقتية
فهي للفائتة الا ان يكون في آخر وقت الوقتية ولا يحتاج
الامام نية الامامة الا في حق النساء واما المقتدي فينوي
الاقتداء به ولا يكفيه نية الفرض والتعيين وان نوى
الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه وكذا اذا قال
نويت ان اصلي مع الامام وان نوى صلوة الامام
ولم ينو الاقتداء لا يجزيه وان نوى الشروع في صلوة
الامام فقد اختلف المشايخ الاصح انه يجزيه وان نوى
الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض وان نوى

الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله من هو صح وان نوى الاقتداء
بالامام وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو صح الا اذا قال
اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد والافضل ان ينوي
الاقتداء بعدما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا
ذكره في المحيط ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف
الامامة جاز ولو نوى الشروع في صلوة الامام وكبر على
ظن انه قد شرع وهو لم يشرع بعد لم يجز ومن صلى سنين
ولم يعرف النافلة من الفريضة ان ظن ان الكل فريضة
جاز وان كان الرجل شاكا في وقت الظهر فنوى ظهر الوقت
فاذا الوقت قد خرج يجوز بناء على ان القضاء بنية
الاداء والاداء بنية القضاء يجوز هو المختار كذا ذكره
في المحيط وان نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم
بخروج الوقت ومن صلى الظهر ونوى انه هذا من ظهر يوم
الثلثاء فتبين ان ذلك يوم الاربعاء جاز ظهره والغلط
في تعيين الوقت ولو شرع في صلوة ما عليه انها ثنائية
فاذا هي احدية لا يصح ولو شرع على ظن انها احدية فاذا
ثنائية تصح والمستحب ان ينوي بالقلب ويتكلم بلسانه هو

هو المختار وان نوى بالقلب ولم يتكلم بلسانه جاز بلا خلاف
والاحوط ان ينوي مقارنا للتكبير ومخالطا له كما هو مذهب
الشافعي وذكر في الاجناس ان من خرج من منزله يريد
الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية
في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اي صلوة تصلي
ان امكنه ان يجيب له من غير تامل يجوز صلوته والا فلا
وان تاخرت النية ونوى بعد التكبير لا يصح واما فرايض
الصلوة فثمانية ستة على الوفاق وثنتان على الخلاف
وهي تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة مقدار التشهد اما الخروج من الصلوة
بصنعه ففرض عند ابي حنيفة خلافا لهما وتعديل الاركان
فرض عند ابي يوسف لحديث ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله عليه السلام لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها
صلبه في الركوع والسجود ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة
الافتتاح وهي قول الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير
او الله كبير وان قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن
اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره من اسماء الله تعالى

اجزاه ولو افتتح باللهم او قال يا الله يصح ولو قال اللهم اغفر لي
او قال اللهم ارزقني او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا
حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح ولو قال آلله اكبر
لا يصير شارعا عند ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا
ولو قال الله اكبار لا يصير شارعا وان قال في خلال الصلوة
تفسد صلوته لانه اسم الشيطان ولو قال الله اكبر بالجزم
الصغير يعني الضعيفة اختلف البصريون والكوفيون
والاصح يصير شارعا ولو ادخل المد في الف الله كما في قوله تعالى
آلله اذن لكم تفسد عند اكثر المشايخ وقال محمد بن مقاتل
ان كان لا يميز بينهما لا تفسد ولو افتتح مع الامام وفرغ
من قوله الله اكبر قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا
ولو قال الله مع الامام او بعده وفرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام
من اكبر لا يجوز ايضا لانه لا يصير شارعا بالكل فيقع الكل وفاقا
ولو كبر قبل الامام مقتديا به لا يصير شارعا في صلوة الامام
ولا في صلوة نفسه وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه ولو كبر
بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانيا ونوى الشروع والاقتداء يصير
شارعا وقاطعا لما كان فيه والافضل ان يكون تكبيرة المقتدي مع

مع تكبيرة الامام عند ابي حنيفة وقالا يكبر بعد تكبيرة الامام
واذا شك المقتدي انه كبر قبل الامام او بعده يحكم باكثر
رايه وان استوى الظنان فانه يجزيه حملا لامره على الصواب
والثانية القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة
على القيام لا يجوز وان عجز المريض عن القيام يصلي قاعدا
يركع ويسجد فان لم يستطع بالركوع والسجود اوما بهما
ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع لوجهه
شيئا يسجد عليه لقوله عليه السلام لمريض اذا قدرت
ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم براسك ولو
كانت الوسادة على الارض فيسجد عليها جاز كذا في
الذخيرة فان لم يستطع القعود واستلقى على ظهره
جعل رجليه الى القبلة فاوما بهما ايماء وان استلقى
على جنبه ووجهه الى القبلة فاوما جاز فان لم يستطع
الايماء براسه اخرت عنه وفي رواية سقطت عنه
ولا يومي بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه ثم اذا برا
ان كان يعقل الصلوة حالة المرض يلزمه القضاء
على الرواية الاولى والا فلا كالمغمى عليه ان كان اقل

في يوم وليلة قضى وان كان اكثر في يوم وليلة سقطت عنه
وان قدر على القيام دون الركوع والسجود لم يلزمه القيام
وذكر في الذخيرة ان قدر على القيام دون السجود لم يلزمه
القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء واكثر المشايخ على
انه مخير ان شاء صلى قائما بالايماء وان شاء صلى قاعدا بالايماء
رجل في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود يصلي قاعدا
بالايماء شيخ كبير اذا قام سلس بوله او به جراحة تسيل
وان جلس لا تسيل يصلي جالسا وكذا لو سجد سال بوله
او انفلت ريحه يصلي قاعدا بالايماء ولو كان بحال لو صلى
قاعدا يسيل ولو صلى مستلقيا لا يسيل يصلي قائما بالركوع
والسجود ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة
يصلي قاعدا بقراءة يعني الشيخ الذي لا يقدر على القراءة
بالقيام اصلا ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام
ولو صلى مع الامام لا يقدر يشرع قائما ثم يقعد فلما كان
وقت الركوع يقوم ويركع المريض يقعد في الصلوة
من اولها الى اخرها كما يقعد في التشهد وعليه الفتوى
وفي الذخيرة امراة خرج راس ولدها وخافت فوت الوقت

الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت
راس ولدها في قدر او حفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود
فان لم تستطعها تومي ايماء رجل شلت يداه وليس معه
احد يوضيه او ييممه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط ويصلي
فانظر وتأمل في هذه المسائل هل تجد عذرا لتأخير الصلوة
او ملاه لتاركها وان صلى الصحيح بعض صلوته قائما ثم
فحدث به مرض تمها قاعدا يركع ويسجد او يومي ان لم يستطعهما
او مستلقيا ان لم يستطع القعود وان كان صلى قاعدا
لمرض ثم صح بنى صلوته قائما عندهما وقال محمد يستقبل
وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود
يستانف بالاتفاق ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر وان
افتتح التطوع قائما ثم اعيى لا بأس بان يتوكأ على عصا
او على حائط او يقعد ويجوز صلوة التطوع على الدابة
للمسافر بالاتفاق وللمقيم خارج المصر عند ابي حنيفة
اما الفرايض فيجوز ايضا بالاعذار التي ذكرناها في فصل التيمم
وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر النزول والمرأة ليس معها
محرم يصليان عليها والمصلي على الدابة يومي بالركوع والسجود

ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمصلي قاعدا بالايماء ولو
سجد على شيء وضع عنده او على سرجه لا يجوز لان الصلوة
على الدابة شرعت بالايماء ولو كانت على سرجه نجاسة
لا يمنع وقيل يمنع ولو صلى في السفينة قاعدا من غير عذر
جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا بعذر والثالثة
القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه وقيل
اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه والقراءة فرض
في جميع ركعات النفل والوتر وفي الفرض في ذوات الركعتين
بغير عينهما والافضل ان يقرا في الاوليين وفي الاخريين
مخير ان شاء قرا وان شاء سكت وان شاء سبح واما
التقدير في الفرض فقراءة آية واحدة وان كانت قصيرة
نحو قوله ثم نظر عند ابي حنيفة رح وعندهما ثلث آيات قصار
او آية طويلة واما اذا قرا آية هي كلمة نحو قوله مدهامتان
او حرف نحو قوله تعالى ق وص ون اختلف المشايخ فيه
الاصح انه لا يجوز وان قرا آية طويلة نحو آية الكرسي وآية
المداينة فقرا البعض في ركعة والبعض في اخرى فقد اختلفوا
فيه ايضا الاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة رح والذي لا يحسن الا

الا آية لا يلزمه التكرار عنده وعندهما يلزمه التكرار
ثلث مرات والرابعة الركوع وهو طأطأة الرأس
وان طأطأ رأسه قليلا ولم يعتدل ان كان
الى الركوع اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب
لا يجوز رجل انتهى الى الامام فكبر فهو الى الركوع اقرب
فصلوته فاسدة احدب بلغت حدوبته الى الركوع
يخفض رأسه في الركوع وذكر في عيون الفتاوى اذا ادرك
الامام بعدما سجد الامام سجدة فركع وسجد سجدتين تفسد
صلوته ولو ادرك بعدما ركع وهو في السجدة فركع وسجد
لا تفسد صلوته لان الزيادة دون الركعة غير مفسدة
واذا ركع المقتدي قبل الامام فرفع رأسه قبل ان يركع الامام
لم يجزئه الركوع وان ادركه الامام في الركوع اجزأه
واذا انتهى الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع
الامام رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة وركنية الركوع
متعلقة بادنى ما يتعلق عليه اسم الركوع عند ابي حنيفة
ومحمد رح وذكر في الشرح ان لم يقل ثلث تسبيحات
او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز وكذلك ركنية السجود

وذكر في زاد الفقهاء ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلث
والاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات والخامسة
السجدة وهي فريضة تتادى بوضع الجبهة والانف
والقدمين واليدين والركبتين وان وضع جبهته
دون انفه جاز بالاجماع وان كان من غير عذر يكره
وان وضع انفه فكذلك عند ابي حنيفة رح وقالا لا
يجوز بالانف الا اذا كان بجبهته عذر ولو وضع خده
او ذقنه لا يجوز وان كان من عذر بل يومي ووضع اليدين
والركبتين ليس بواجب عندنا خلافا لزفر والشافعي رح
ولو سجد ولم يضع قدميه على الارض لا يجوز ولو وضع
احديهما جاز ولو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز وهو قول
ابي حنيفة وان سجد على ركبته لا يجوز وان سجد على ظهر
رجل وهو في الصلوة جاز وان سجد على ظهر رجل ليس في
الصلوة لا يجوز ولو كان موضع السجود ارفع من موضع
القدمين مقدار لبنتين منصوبتين جاز والا فلا
اراد لبنة بخارا وهي ربع ذراع وان سجد على كور عمامته
او فاضل ثوبه على شيء طاهر جاز عندنا خلافا للشافعي رح

ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس فسجد لا يجوز وقيل في
رواية يجوز ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر
للحر او للبرد او للتراب وسجد جاز والكلام في الكراهية
وان سجد على الثلج ان لم يلبده وكان يغيب وجهه
ولا يجد حجمه لم يجز وان لبده جاز وعلى هذا اذا القي
الحشيش فسجد عليه ان وجد حجمه جاز والا فلا وكذا
اذا سجد على التبن او القطن او المحلوج ان لم يستقر
جبهته لا يجوز وان سجد على الارزن او الجاورس
او الذرة لا يجوز ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز اما
الارزن او المحلوج اذا كان في الجوالق جاز وسئل نصير
عمن يضع جبهته على حجر صغير قال ان وضع اكثر جبهته
على الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وان لم يضع
ركبته في السجدة على الارض يجوز وهو المختار والسادس
القعدة الاخيرة وقدر الفرض مقدار قراءة التشهد
ويظهر فرضيتها في هذه المسائل رجل صلى الظهر خمسا
ولم يقعد على رأس الرابعة بطل فرضيته وتحولت صلوته
نفلا والثانية المسافر اذا اقتدى بالمقيم في فائتة لا يصح

لان القعدة الاولى فرض في حق المفترض فيكون اقتداء
المفترض بالمتنفل **والثالثة** اذا تذكر بعد تمام الصلوة
سجدة التلاوة فعل وادّاها ارتفعت القعدة حتى انه
لو لم يقعد فسدت صلوته **والرابعة** اذا نام في القعدة
الاخيرة كلها فلما انتبه عليه ان يقعد قدر التشهد
وان لم يقعد فسدت صلوته لان الافعال في الصلوة
حالة النوم لا تحتسب كما اذا قرأ نائما او ركع نائما
هذه المسئلة يكثر وقوعها لاسيما في التراويح **والسابعة**
الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة
خلافا لهما حتى ان المصلي اذا احدث بعد ما قعد قدر
التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته
بالاتفاق وان سبقه الحدث في هذه الحالة فكذلك
عندهما وقال ابو حنيفة يتوضأ ويخرج من الصلوة
ويبتني على هذا مسائل المتيمم اذا رأى الماء بعد ما قعد
قدر التشهد او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه
او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة
او عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود

او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه او احدث القاري فاستخلف
اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت صلوة العصر
في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او
كان صاحب عذر فانقطع عذره ففي هذه المسائل
فسدت صلوته عند ابي حنيفة رح وقالا تمت **والثامنة**
تعديل الاركان عند ابي يوسف رح فرض لما ذكرنا في حديث
وعندهما من الواجبات وما سواه من الواجبات
تعيين الفاتحة والقراءة في الاوليين والاقتصار
فيهما على مرة وتقديمها على السورة وضم السورة او الآيات
والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت وقراءة القنوت
في الوتر وقراءة التشهد في القعدتين وفي رواية في
القعدة الاخيرة والقعدة الاولى وسجدة التلاوة
وسجدة السهو وتكبيرات العيدين والانتقال من
الفرض الى الفرض **واما صفة الصلوة** اذا اراد الرجل
ان يدخل في الصلوة نوى واخرج يديه من كمه ثم كبر ورفع
يديه مع التكبير وذكر في الهداية يرفع يديه اولا ثم يكبر
حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه وينشر اصابعه لا كل

التفرج ويوجه بطن كفيه نحو القبلة والمراة ترفع يديها حذاء
ثدييها والمقتدي يكبر مقارنا بتكبير الامام عند ابي حنيفة رح
وعندهما يكبر بعد تكبير الامام الاختلاف في الافضلية ولو
ترك رفع اليدين ولو اعتاد ياثم ثم يضع يمينه على يساره
ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى ويضعهما تحت السرة
والمراة تضعهما على ثدييها ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ان زاد
جل ثناؤك لا يمنع وان سكت لا يؤمر به ويقول اني
وجهت وجهي الخ عند ابي يوسف رح قبل التكبير وفي رواية
يقول بعد التكبير وعندهما يقول بعد الافتتاح يعني
قبل النية ولا يقول بعد النية بالاجماع ثم يتعوذ
اما التعوذ فتبع للثناء حتى ياتي به المقتدي وفي
العيدين ياتي به قبل التكبيرات بعد الثناء والمسبوق
ياتي بالثناء واذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا
قام الى قضاء ما سبق ياتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط
واذا ادرك الامام وهو يجهر يستمع وينصت وقال
بعضهم ياتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة وعن

وعن الفقيه ابي جعفر رح اذا ادرك في الفاتحة يثني بالاتفاق
في الذخيرة اما في صلوة الجمعة او العيدين اذا كان بعيدا
عن الامام اختلف المتاخرون فيه وان ادرك في الركوع
يتحرى ان كان اكثر رايه انه لو اتى به يدرك في شيء من
الركوع ياتي به قائما والا يركع ويتابع الامام وكذا اذا
ادرك الامام في السجدة الاولى ولا ياتي بالركوع ولا
يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع
كله او مقدار تسبيحة وفي الذخيرة وان سوى ظهره في
الركوع صار مدركا قدر على التسبيح او لم يقدر وان
ادرك في القعدة يكبر فيقعد وقال بعضهم ياتي
بالثناء ثم يقعد ولا يتعوذ الا بعد الثناء ثم يسمي
فياتي بها في اول كل ركعة احتياطا لان اكثر المشايخ
على هذا اما الامام اذا جهر فلا ياتي بها واذا خافت
ياتي بها واما التسمية عند ابتداء السورة عند ابي ح
لا ياتي بها وعند محمد ياتي بها اذا خافت ثم يقرا الفاتحة
فاذا قال الامام ولا الضالين يقول آمين والمؤتم يقولها
ويخفونها ثم يضم سورة او ثلث آيات فان قرا آية

وعند ابي يوسف ياتي بها في كل فاتحة

اوآيتين لم يخرج عن حد الكراهة وان قرأ ثلث آيات
خرج ولم يدخل في حد الاستحباب لان الواجب ضم السورة
او الآيات اليها والمستحب ان يقرأ في السفر حالة الفرورة
بفاتحة الكتاب واية سورة شاء وفي حالة الاختيار
يقرأ في الفجر سورة البروج اومثلها وفي الظهر كذلك
وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب بالقصار
جدا وفي الحضر اذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر
ما لا تفوته الصلوة وان لم يخف يقرأ في الفجر باربعين
او خمسين اوستين آية وفي الظهر مثله اودونه
في العصر والعشاء كذلك وقال العندوري يقرأ
في الفجر بطوال المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء
باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل
واما الطوال فمن سورة الحجرات الى سورة البروج
واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما
القصار فمن سورة لم يكن الى آخر القرآن ويطيل الامام
في الفجر الركعة الاولى على الثانية وركعتي الظهر وما سواهما
سواء وقال محمد رح احب الي ان يطيل الاولى على

على الثانية في الصلوة كلها اما اطالة الركعة الثانية
على الاولى فمكروه بالاجماع ان كانت بثلاث آيات
او بما فوقها وان كانت آية او آيتين لا يكره واما في
السنن والنوافل فيستوي الا اذا كان مرويا او مأثورا
بعلي كما جاء فلما فرغ من القرآن يخر راكعا مكبرا و
ينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور والفراغ
عند الاستواء وبعضهم قالوا اذا اتم القراءة حالة
الخرور لا باس بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا او كلمة
والاول اصح ويضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه
ويبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو
افضل ويختم على وتر وان اقتصر على مرة او ترك جازت
صلوته وتكره وروي عن ابي مطيع رح ان التسبيح في الركوع
والسجود ركن لو تركه لا يجوز صلوته ولا ينبغي للامام
ان يطيل على وجه يمل القوم لانه سبب التنفير وانه مكروه
ولو اطال الركوع لادراك الجائي تقربا الى الله تعالى فلا باس
وقال بعضهم يطيل التسبيحات ثم رفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده

يكره ان يقرأ يوم الجمعة انه لا يصلي التطوع والامام يخطب
ينوي ويصلي النفل ولا يخرج الامام للخطبة فلو كان
من نام من صلوة او فرضها فليصلها اذا
ذكرها فان كان لا انه لو شرع
الخطبة [illegible]

وان كان مقتديا يأتي بالتحميد ولا يأتي بالتسميع وان
كان منفردا يأتي بهما اما الامام فيأتي بالتحميد على قولهما
وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا
ويرسل اليدين في القومة كذا قال الصدر الشهيد في
واقعاته وذكر السيد الامام في الملتقط انه يأخذ في
صلوة الجنازة ووقت الثناء والقنوت يأخذ
على قول اكثر المشايخ وفي تكبيرات العيدين يرسل فاذا
اطمأن قائما كبر بالخرور وسجد ويضع ركبتيه ثم يديه
ثم وجهه بين كفيه على الارض ويبدي ضبعيه ويجافي
بطنه على فخذيه والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذها
ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك
ادناه وان زاد فهو افضل ويترك على وتر ثم يرفع
راسه ويقعد ويضع يديه على فخذيه فاذا اطمأن
قاعدا كبر وسجد ثانيا وان رفع راسه قليلا ثم سجد ان
كان الى السجود اقرب لا تجزئه وذكر في الملتقط
يجزئه فاذا فرغ من السجدة الثانية ينهض قائما ولا
يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض الا من عذر وينبغي ان

في الركعة الثانية مثل ما يفعل في الاولى الا انه لا يستفتح و
لا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى فاذا
رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افتر ش
رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه
اصابعه نحو القبلة ويضع يديه على فخذيه ويفرج
اصابعه لا كل التفريج ثم يتشهد ويقول التحيات لله
والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى
فان زاد قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد ساهيا يجب سجدتا السهو وعند ابي حنيفة
ان زاد حرفا فعليه سجدتا السهو واكثر المشايخ على
هذا فاذا قام الى الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض
فان اعتمد لا بأس به وان كانت الصلوة فريضة
فهو مخير في الاخريين بين ان يقرأ وبين ان يسبح
وبين ان يسكت والقراءة افضل وان قرأ يقرأ الفاتحة

يجب ولا يزيد عليهما شيئا فان ضم السورة ساهيا يجب
سجدتا السهو في قول ابي يوسف رح وفي اظهر الروايات
لا يجب اما اذا كانت سنة او نفلا فيبتدئ كما ابتدا في
الركعة الاولى يعني يأتي بالثناء والتعوذ لان كل شفع
صلوة على حدة ويقعد في القعدة الاخيرة مثل ما قعد
في الاولى والمراة تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين
ويخرج رجليها من جانب الاخرى ويتشهد فاذا اتم
من الجانب الايمن صح
التشهد يصلي على النبي عليه السلام ويستغفر لنفسه
ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات
ويدعو بالدعوات المأثورة وبما يشبه الفاظ القرآن
ولا يدعو بما يشبه كلام الناس نحو قوله اللهم اكسني او
اللهم زوجني فلانة حتى لو قال في وسط الصلوة تفسد
وروي عن بعض المشايخ انه قال لا يقول وارحم محمدا
واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث ويقول ورحمت
ولا يقول وترحمت وان قال وترحمت فهو خطاء
ولو قال وترحّمت بالتشديد يجوز ولا يقول في العالمين
ربنا انك حميد مجيد ولو قال لا بأس به ويشير بالسبابة

بالسبابة اذا انتهى الى الشهادتين وقال في الواقعات
لا يشير فان اشار يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى
بالابهام فاذا فرغ من الادعية يسلم عن يمينه ويقول
السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام
وبركاته كذا ذكره في المحيط وينوي بالتسليمة الاولى
من عن يمينه من الملائكة والمؤمنين وعن يساره
مثل ذلك وقال بعضهم ينوي الحفظة وقال بعضهم
ينوي جميع من معه من الملائكة لانه اختلف الاخبار
قيل ان مع كل مؤمن خمسين من الملائكة وقيل ستين
وقيل مائة وستين وينوي المقتدي امامه في التسليمة
الاولى ان كان عن يمينه او بحذائه وفي الاخرى
ان كان عن يساره وينبغي ان يكون منتهى بصره
في قيامه الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه
وفي سجوده الى موضع ارنبة انفه وفي قعوده الى
حجره والسنة للامام في السلام ان يكون التسليمة
الثانية اخفض من الاولى ومن المشايخ من قال
يخفض الثانية فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير

ان شاء الخلف عن يساره وان شاء عن يمينه وان شاء
استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن بحذائه مصل او ادابة
في الصفوف سواء كان المصلي في الصف الاول
او في الاخير والاستقبال الى المصلي مكروه هذا اذا لم يكن
بعد المكتوبة تطوع فان كان تطوع يقوم الى التطوع
ويكره تاخير السنة عن حال اداء الوظيفة فاذا قام
لا يتطوع في مكانه بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا
او شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع ثمه ومن المشايخ
من قال انه كان اماما يتطوع عن يسار المحراب وقال
شمس الائمة الحلواني نعم هذا اذا لم يكن من قصده الاشتغال
بالدعاء فان كان له ورد يقضيه بعد المكتوبة فانه يقوم
عن مصلاه فيقضي ورده قائما وان شاء جلس
في ناحية المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما
مروي عن الصحابة رضه وما ذكر في ابتداء المسئلة دليل
على كراهية تاخير السنن وما ذكره دليل على الجواز ذكره
في المحيط واما المقتدي والمنفرد ان لبثا جاز وان قاما
الى التطوع في مكانهما جاز والاحسن ان يتطوعا في مكان

في مكان آخر **فصل فيما يكره فعله في الصلوة** وما لا
يكره قال يكره للمصلي ان يغطي فاه الا عند التثاوب
والادب عند التثاوب ان يكظمه وان لم يقدر
فلا بأس بان يضع يده او كمه على فيه ويكره الاعتجار
وهو ان يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفا
منه شبه المعجر للنساء يلف حول وجهه وقال بعضهم
ان يشد حول رأسه بالمنديل ويبدي هامته ويكره العقص
اراد به ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او يلف
ذوابتيه حول رأسه كما يفعل النساء في بعض الاوقات
او يجمع الشعر كله من قبل القفاء ويمسكه بخيط او خرقة
كيلا يصيب الارض اذا سجد ويكره وضع اليد قبل
الركبة اذا سجد ورفعها قبل اليدين اذا قام الا من
عذر ويكره ان ينقر نقر الديك وان يقعي كاقعاء
الكلب وهو ان يضع اليته على الارض وينصب
فخذيه وقيل ينصب يديه امامه نصبا وان يفترش
ذراعيه افتراش الثعلب وان يرفع يديه عند الركوع
وعند رفع الرأس من الركوع وان يبدل ثوبه وهو

ان يضعه على كتفيه ويرسل اطرافه وفي القدوري ان يجعله
على رأسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه ولو صلى
في قباء او خطف او باراني ينبغي ان يدخل يديه في
كميه ويشد القباء بالمنطقة احترازا عن السدل وعن الفقيه
ابي جعفر رحه انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو
غير مشدود الوسط فهو مسيء ويكره ان يكف ثوبه
او يرفعه كيلا يترب ويكره ما هو من اخلاق الجبابرة
ويكره ان يصلي في ازار واحد الا من عذر وان يصلي
حاسرا رأسه تكاسلا ولا بأس اذا فعله تذللا وخشوعا
ويكره ان يصلي في ثياب البذلة والمهنة والمستحب ان يصلي
في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة وعن ابي حنيفة
كان يلبس احسن ثيابه للصلوة والمرأة تصلي في قميص
وازار وخمار ومقنعة ويكره ان يرفع رأسه او ينكسه
في الركوع ويكره ان يعبث بثوبه او بشيء من جسده وان
يفرقع اصابعه او يشبك بين اصابعه وان يجعل
يديه على خاصرته وان يقلب الحصى الا ان لا يمكنه
من السجود عليه فيسويه مرة او مرتين وفي اظهر

الروايات يسويه وان يتربع الا من عذر وان يغمض
عينيه وان يلتفت يمينا وشمالا وان يسجد على كور
عمامته وان يتنحنح قصدا يعني اختيارا اذا كان صوتا
له حروف **واما السعال المدفوع اليه** فلا يكره والاحسن
ان يدفع سعاله ان قدر وان يرد السلام بيده وان
يحمل الصبي في صلوته وان يتنخم قصدا وان يضع في فيه
دراهم او دنانير بحيث لا يمنعه عن القراءة وان منعه
عن اداء الحروف افسدها وان ينفخ يعني نفخا لا يسمع
وان يبتلع ما بين اسنانه ان كان قليلا وان كان
زائدا على قدر الحمصة تفسد وان يجهر بالتسمية والتأمين
وان يتم القراءة في الركوع وان يعد الآي والتسبيح
والسورة يعني العد بالاصابع عند ابي حنيفة وقال ابي يوسف
ومحمد رحهما لا بأس به ثم من مشايخنا من قال الاختلاف
في التطوع انه لا يكره ومنهم من قال في التطوع لا في
المكتوبة وقال ابو جعفر فيهما وفي الجامع ان غمز   ان عده
رؤس الاصابع لا يكره وفي موضع آخر لو احتاج اليه
كما في صلوة التسبيح عدها باشارة او بقلبه ويكره ان

على عصا او على حايط الا من عذر وان يخطو خطوات بغير
عذر وهذا اذا وقف بعد كل خطوة وان لم يقف تفسد
اذا كان بغير عذر ويكره التمايل على يمناه مرة وعلى يسراه
اخرى ويكره اخذ القملة او البرغوث وقتلها او دفنها
ولا باس بقتل الحية والعقرب قالوا اذا لم يحتج الى المشي
والمعالجة فاما اذا احتاج فمشى وعالج تفسد ويكره ترك
الطمانينة في الركوع والسجود وتكرار السورة في الفرض
اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى ولا يكره في التطوع
ويكره تطويل قراءة الركعة الاولى في التطوع على الثانية
الا اذا كان مرويا او مأثورا ويكره تطويل الثانية في
جميع الصلوات ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما
بعمل يسير ويكره ان يشم طيبا وان يرمي ببزاقة او
نخامة وان يروح بثوبه او بمروحة مرة او مرتين وان
روح ثلث مرات متواليات تفسد وان يرفع كميه
الى المرفقين وان لا يضع يديه في موضعهما الا من عذر
وان يتورك في غير حالة القيام وان يترك التسبيحات
في الركوع والسجود وان ينقص من ثلث تسبيحات في

في الركوع والسجود وان يأتي بالاذكار المشروعة في
الانتقالات بعد تمام الانتقال وفيه خلاف تركها
في موضعه وتحصيلها في غير موضعه ويكره ان يمسح عرقه
او التراب عن جبهته في اثناء الصلوة او في التشهد
قبل السلام ولا باس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ من
النار او يسئل الرحمة عند اية الرحمة او يستغفر وان
كان في الفرض يكره واما الامام والمقتدي فلا يفعل
ذلك في الفرض ولا في النفل ولا باس بان يصلي
الى ظهر رجل قاعد يتحدث او يصلي وبين يديه مصحف
معلق او سيف معلق او على بساط فيه تصاوير
ولا يسجد على التصاوير ويكره ان يسجد عليها ويكره
ان يكون فوق راسه في الوقف او بين يديه او بحذائه
تصاوير او صورة معلقة واما اذا كانت مقطوعة
الرأس يعني اذا لم يكن له رأس او كان محاه بخيط او
كانت صغيرة لا تبدو للناظر فلا يكره ولا باس
بالصلوة على الطنافس واللبود وساير الفرش
اذا كان المفروش رقيقا والصلوة على الارض

وما انبته الارض افضل ولا باس بان يكون مقام الامام
في المسجد وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق
وان ينفرد في مكان هو اعلى من مكان القوم اذا لم يكن
بعض القوم معه فان انفرد بالمكان الاسفل اختلف
المشايخ فيه ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده
اذا لم يكن فرجة ويكره للمنفرد ان يقوم في خلال الصفوف
فيخالفهم في القيام والقعود ويكره الصلوة في طريق
العامة ويكره في الصحراء من غير سترة اذا خاف المرور بين يديه
ويكره في معاطن الابل والمزبلة والمجزرة والمغتسل والحمام
والمقبرة وعلى سطح الكعبة وذكر في الفتاوى اذا غسل
موضعا في الحمام وليس فيه تمثال وصلى لا باس به وكذا في
المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر
ويكره ان يقرا كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك ويبدا
من سورة اخرى ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون
بجهله وان يثقل عليهم بالتطويل وان يعجلهم عن الكمال
السنة وان يلجئهم الى الفتح عليه وعليه ان يقرا ما تيسر
من القرآن وان عرض له شيء انتقل الى آية اخرى او يركع ان

ان كان يقرا ما يكفيه ويكره ان يمكث في مكانه بعد ما سلم
في صلوة بعدها سنة الا قدر ما يقول اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام به ورد الاثر
ويكره تقديم العبد والاعرابي والاعمى والفاسق وولد والاعجمي
الزنا وان تقدموا جاز اراد بالاعرابي الجاهل ويكره
التنفل قبل صلوة العيد او بعدها بالجبانة ويتنفل في
مسجده او بيته ويكره ان يدخل في الصلوة وقد افقده
غائط او بول وان كان الاهتمام يشغله يقطعها وان
مضى عليها اجزاه وقد اساء وكذا ان افقده بعد الافتتاح
ويكره ان يكون قبلة المسجد الى المخرج او الى الحمام وان صلى
في بيت الى الحمام فلا باس به ويكره المرور بين يدي المصلي
اذا لم يكن عنده حائل نحو السترة والاسطوانة ونحوهما

فصل في السنن اولها الاذان والاقامة والجماعة
ورفع اليدين مع التكبير ونشر الاصابع وجهر الامام
بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين والاخفاء
بهن اماما كان او مقتديا ووضع اليمنى على اليسرى تحت على الشمال
السرة للرجل وعلى الصدر للمرأة والتكبيرات التي يؤتى بها

في خلال الصلوة وتسبيحات الركوع والسجود واخذ الركبتين في
الركوع متفرجا اصابعه وافتراش الرجل اليسرى والقعود
عليها ونصب اليمنى والصلوة على النبي عليه السلام بعد
التشهد في القعدة الاخيرة والدعاء بما يشبه الفاظ القران
والاشارة عند الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا
وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرايض والخروج
بلفظ السلام والسلام عن يمينه ويساره وقيل بعض هذه
الافعال آداب وما ذكرناها مما سوى ذلك آداب واعلم
ان السنة قبل الفجر ركعتان واربع قبل الظهر وركعتان
بعده واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب واربع
قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين وما ذكرنا
قبل العصر والعشاء فذلك مستحب وفي المحيط ان تطوع
قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن لان النبي عم
لم يواظب عليهما وقبل الجمعة اربع وبعدها اربع وعند ابي يوسف
ست والافضل عندنا ان يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج
واما سبحة الضحى فقد وردت الاحاديث فيها من ركعتين
الى ثنتي عشرة ركعة ثم الافضل في صلوة الليل والنهار اربع

فصل في السنن والنوافل والتراويح فصل في النوافل اعلم

عند ابي حنيفة رحمه
اربع ركعات بتحريمة واحدة عنده وقالا في الليالي ركعتان
والزيادة على ثمان ركعات ليلا وعلى اربع ركعات نهارا
مكروهة بالاجماع ومن شرع في صلوة التطوع او في صوم
التطوع ثم افسدها فعليه قضاؤهما وان شرع بنية
الاربع ثم قطع لا يلزمه الا شفع خلافا لابي يوسف رحمه
قالوا هذا في غير السنن اما اذا شرع في الاربع قبل الظهر
ثم قطعه فيلزمه اربع وان شرع في الاربع ولم يقعد على رأس
الثانية فسدت عند محمد وزفر رحمهما ويقضي الاوليين وقالا
لا تفسد وكل ركعتين اذا افسدهما فعليه قضاؤهما دون
ما قبلهما ولو افتتح قائما ثم قعد من غير عذر جاز وان نذر
صلوة ولم يقل قائما او قاعدا يلزمه قائما وان صلى قاعدا
قيل يجوز قياسا وطول القيام افضل من عدد الركعات
ثم السنة في سنة الفجر ان يأتي بها في بيته او عند باب
المسجد وان لم يمكنه ففي المسجد الخارج وان كان المسجد واحدا
فخلف الاسطوانة ونحو ذلك هذا اذا كان بعد الشروع
في الفريضة فيأتي بها في اي موضع شاء واما السنن التي
بعد الفريضة ان تطوع في المسجد فحسن وفي البيت افضل ايضا

لما روی عن النبی عم کان یصلی جمیع السنن والوتر فی البیت
ومن السنن التراویح واقامتها بالجماعة سنة علی سبیل الکفایة
ایضا حتی لو ترک اهل محلة کلهم الجماعة فقد ترکوا السنة
وقد اساؤا فی ذلک وان تخلف فرد افراد الناس وصلی
فی بیته فقد ترک الفضیلة وان صلوا فی البیت بالجماعة
لم ینالوا فضل الجماعة فی المسجد وهکذا فی المکتوبات
والاحتیاط فی النیة ان ینوی التراویح او سنة الوقت
او قیام اللیل لان المشایخ اختلفوا فی اداء السنة بنیة
النفل قال بعض المتقدمین لا یجوز وهو قول ابی حنیفة
وقال بعض المتاخرین یجوز کمن صلی رکعتین بنیة صلوة
اللیل ثم تبین انه کان طلع الفجر قال بعض المتاخرین
ینوب عن سنة الفجر وهو قولهما وان شک فی طلوع
الفجر لا ینوب بالاتفاق وان نوی التراویح صلوة
مطلقة تجزیه قالوا الاصح انه لا یجوز ووقته بعد العشاء
ولا یجوز قبلها وهو المختار ولو صلی العشاء بامام وصلی
التراویح بامام آخر ثم علم ان الامام الاول صلی العشاء علی
غیر وضوء یعید العشاء والتراویح وان فاتته ترویحة او

ترویحتان ذکر فی الذخیرة اختلف المشایخ فی زماننا
قال بعضهم یوتر مع الامام ثم یقضی وقال بعضهم یصلی التراویح ح
المتروکة ثم یوتر واما الاستراحة ان یجلس بین کل ترویحتین
مقدار ترویحة وان استراح علی خمس ترویحات قال
بعضهم لا بأس به وقال اکثر المشایخ لا یستحب والافضل
تعدیل القراءة بین التسلیمات وان صلی قاعدا بعذر
جاز من غیر کراهیة وان کان الامام قاعدا بعذر والقوم
قائمین جاز من غیر کراهیة ولا یستحب ولو صلی التراویح
کلها بتسلیمة واحدة وقد قعد علی رأس کل رکعتین جاز
ولا یکره لانه اکمل ذکره فی المحیط واذا شکوا انهم صلوا تسع
تسلیمات او عشر تسلیمات ففیه اختلاف والصحیح انهم
یصلون بتسلیمة اخری فرادی وذکر فی الملتقط یقرأ فی
التراویح مقدار ما لا یؤدی الی تنفیر القوم وفی الفتاوی
یقرأ فی کل رکعة ثلثین آیة حتی یقع به الختم ولو ام فی التراویح ح
ثم اقتدی بآخر فی تراویح تلک اللیلة لا یکره واذا بلغ الصبی
عشر سنین فام فی التراویح یجوز وذکر فی بعض الفتاوی
انه لا یجوز وهو المختار وان صلی اربع رکعات بتسلیمة واحدة

ولم يقعد على رأس كل ركعة يجزيه من تسليمة وهو المختار واذا فرغ
من التشهد ينظر ان علم انه يشتغل على القوم لا يزيد الدعوات
المأثورة ولو تذكروا تسليمة بعد الوتر قال ابو بكر محمد بن الفضل ع
لا يصلون بجماعة قال الصدر الشهيد ع يجوز ان يصلي بجماعة
ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهيا في الشفع الاول ثم صلى
ما بقي على وجهها قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول لا
غير وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل والوتر ثلث
ركعات بقراءة الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويقنت
في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ولا يصلي بجماعة الا في
شهر رمضان والمسبوق يقنت مع الامام ولا يقنت
بعدها وان شك انه في الثالثة او في الثانية يقنت
مرتين لان تكرار القنوت في موضعه مكروه وفي المسألة
الثانية لم يقع احدهما في موضعه وذكر في الذخيرة ان قنت
في الاولى او في الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة
وبينهما فرق وهل يصلي في آخر القنوت على النبي عم
قال الفقيه ابو الليث رح يصلي وذكر في بعض الفتاوى لا با
بان يصلي وهل يجهر الامام القنوت قال محمد بن الفضل يخا

يخافت كذا جرت العادة في مسجد ابي حفص الكبير البخاري
وقال صاحب الذخيرة برهان الدين استحسنوا الجهر في
بلاد العجم ليتعلموا وذكر في الشرح يكون ذلك الجهر دون
جهر القراءة واما المقتدي فهو مخير ان شاء قنت وان
شاء امن وان شاء سكت كله مروي على الاختلاف
بين ابي يوسف ومحمد وان قنت او امن لا يرفع
صوته بالاتفاق **فصل** اذا تكلم بكلام الناس
ناسيا او عامدا تفسد لكن بشرط ان يكون مسموعا للنفس
وان لم يصحح حروفه او يكون مهجى وان لم يسمع وان نام
فتكلم او ضحك تفسد وان ان في صلوته او تأوه
او بكى فارتفع بكاؤه ان من ذكر الجنة او النار لم
يقطعها وان كان من وجع او مصيبة يقطعها ولا
فرق بين قوله اوه وبين قوله آه وقال ابو يوسف
اخر ان تفسد في اه واف وتف وفي الملتقط
اذا لسعت الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد
عند محمد خلافا لابي يوسف وروي عن محمد ان كان
المريض لا يملك نفسه لا تفسد كما لو تجشأ او عطس

بيحي يخ

فارتفع صوته وحصل به حروف لا تفسد ذكره في الخانية
وفي الذخيرة اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لما
يلحقه من المشقة لا تفسد ولو اجاب المصلي بلا اله الا الله
او اخبر بما يسره او يسوؤه او يعجبه فقال سبحان الله
او قال الحمد لله او قال لا حول ولا قوة الا بالله تفسد عندهما
خلافا لابي يوسف رحمه الله وذكر القاضي الامام فخر الدين
قوله اجاب يعني قيل له هل اله غير الله فقال لا اله الا الله
ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد ولو عطس فقال
الحمد لله لا تفسد ولو عطس اخر فقال الحمد لله يريد استفهامه
تفسد ولو عطس في الصلوة فقال اخر يرحمك الله فقال
المصلي آمين تفسد وان فتح على من ليس في الصلوة تفسد
وان فتح على امامه قيل ان فتح بعد ما قرا مقدار ما يجوز به
الصلوة تفسد والصحيح انه لا تفسد وان انتقل الامام
الى آية اخرى ففتح عليه بعد الانتقال تفسد صلوة الفاتح
وان اخذ الامام فسدت صلوة الكل وان فتح غير المصلي
على المصلي فاخذ بفتحه تفسد وان اكل او شرب عامدا
او ناسيا تفسد وكذا العمل الكثير وكل عمل لا يشك الناظر انه

انه ليس في الصلوة فهو كثير وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين
عرفا فهو كثير وذكر في الملتقط لا يعتبر في فساد الصلوة
عمل اليدين ولكن يعتبر القلة والكثرة ولو ادهن راسه
او سرح شعره تفسد ولو كان الدهن في يده فمسحه
براسه لا تفسد وان حملت المراة صبيا فارضعته
تفسد وان مص صبي ثدي امراة تصلي ان خرج اللبن
تفسد والا فلا وان صافح بيده يريد بها السلام
تفسد ولو رفع العمامة من راسه ووضع على الارض
او رفع من الارض ووضع على راسه او نزع القميص
او تعمم بيد واحدة لا تفسد ولكن يكره ولو ضرب
انسانا بيد واحدة او بسوط تفسد كذا ذكره في المحيط
وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا ضربها
لاستخراج السير تفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا
ضربها مرة او مرتين لا تفسد وان ضربها ثلث مرات
متواليات تفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا كان
معه سوط فهيبها وفي نسخة نهيبها به او نخسها لا تفسد
ولو هيبها وضربها تفسد وان حرك رجلا لا على الدوام

لا تفسد وان حرك رجليه تفسد وقال بعضهم ان حرك رجليه
قليلا لا تفسد وعن ابي بكر منيّ قال لكم صليتم فاشار
المصلي بيده انهم صلوا ركعتين لا تفسد واذا كتب
ما يستبين حروفه اقل من ثلث كلمات لا تفسد وان
زاد على ذلك تفسد وفي الملتقط ولو قال المصلي مثل
ما قال المؤذن تفسد وفي الخاقانية ان اذن يريد به
الاذان تفسد وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل
حي على الصلوة ولو سمع اسم الله تعالى فقال جل جلاله
او سمع اسم النبي عم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان اراد
اجابته تفسد وان لم يرد الجواب لا تفسد ولو انشا
شعرا او خطبة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد وقد اساء
وان رد السلام بيده او براسه او طلب منه شيء فاوما
براسه اي نعم لا تفسد ولو قال اللهم اكرمني او قال انعم
علي او اصلح امري او ارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي
ولوالدي وللمؤمنين لا تفسد ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه
اختلاف المتاخرين ولو قال اللهم اغفر لعمي تفسد ولو
قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك او حج بيتك لا تفسد ولو

ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او قال اللهم اقض ديني
تفسد ولو نظر الى كتاب وفهم ان نظر غير مستفهم لا
تفسد وان نظر مستفهما ذكر في الملتقط تفسد صلوته عند محمد
وذكر في الاجناس لا تفسد عند ابي يوسف وبه اخذ
مشايخنا ولو قرا من المصحف او من المحراب تفسد
عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو اخذ حجرا فرمى به تفسد
ولو كان معه حجر فرمى به لا تفسد وقد اساء وفي
الاجناس ان رمى باطراف اصابعه واحدا لا تفسد
ولو حك جسده مرة او مرتين لا تفسد وكذا اذا فعل
مرارا غير متواليات ولو فعل متواليات تفسد وذكر في
الاجناس اذا قتل القملة مرارا ان قتل قتلا متداركا تفسد
وان كان بين القتلات فرجة لا تفسد والكف عنه
افضل وكذا لو روح بمروحة او بثوبه مرة او مرتين ولو
تنحنح يريد به الاعلام انه في الصلوة وسمع حروفه او
تنحنح لتحسين صوته متعمدا تفسد عند ابي حنيفة وابي يوسف
كذا ذكره في الاجناس ولو استاذن رجل يجهر بالقراءة
او قال الحمد لله او قال الله اكبر لا تفسد وان قبلت المصلي

اداته ولم يقبلها هو فصلاته تامة ولو قبل هو بشهوة او
بغير شهوة فسدت صلوة المصلى اذا وسوسه الشيطان فقال
لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك فى امر الآخرة لا تفسد
وان كان فى امر الدنيا تفسد كذا ذكره فى الذخيرة المصلى
اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر
فسكت تفسد وذكر فى الذخيرة المشى فى الصلوة اذا كان
مستقبل القبلة لا تفسد اذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج من
المسجد وفى الفضاء ما لم يخرج من الصفوف وبعض الناس
قالوا فى رجل رأى فرجة فى الصف الثانى فمشى اليها فسدها
لا تفسد ولو مشى الى الثالث تفسد هذا كله اذا لم يكن مستدبر
القبلة اما اذا استدبر القبلة فسدت كما اذا استدبر القبلة
على ظن انه رعف ثم تبين انه لم يكن رعف فسدت وان
لم يخرج من المسجد ولو مضغ العلك او لاك الاهليلج تفسد
ولو ابتلع ما بقى بين اسنانه ان زائدا على قدر الحمصة تفسد
وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد صلوته ولا صومه
ايضا

فصل فى سجدة السهو

سجدة السهو واجبة
لا تجب الا بترك الواجب او بتأخيره او بتأخير ركن اما

اما ترك الواجب فكما اذا نسى قراءة القنوت والتشهد
فى كلا القعدتين فى اظهر الروايات وتكبيرات العيدين
وكذا اذا جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر وذكر فى
الذخيرة تجب بستة اشياء بتقديم الركن نحو ان يركع
قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع وبتأخير ركن
نحو ان يترك سجدة صلبية فتذكرها فى الركعة الثانية
فسجدها او يؤخر القيام الى الثانية او الثالثة وبتكرار
الركن نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلث مرات وبتغيير
الواجب نحو ان يجهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر
وبترك الواجب نحو ان يترك القعدة الاولى فى النوافل — يعنى ... او القنوت او تكبيرات العيدين
وبترك السنة المضافة الى جميع الصلوات نحو ان يترك
قراءة التشهد فى القعدة الاولى كذا ذكره فى المحيط
وكان القاضى الامام صدر الاسلام يقول وجوبه بشىء
واحد وهو ترك الواجب وهذا اجمع ما قيل فيه فان
فى هذه الوجوه الستة تخرج على هذا اما التقديم والتأخير
فلان مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلثة
وان لم يكن فرضا كما قال زفر فاذا ترك الترتيب فقد ترك

واجبا واذا كرر ركنا فقد اخر به الركن الذي بعده واداؤه
من غير تاخير واجب والجهر في محله واجب والمخافتة
كذلك واما التشهد في القعدة الاولى فان صدر وقال بعض المشايخ ح
الاسلام كان يقول هو واجب وعليه المحققون
من اصحابنا وهو الاصح وذكر في المحيط ولو جهر فيما يخافت
او خافت فيما يجهر قدر ما يجوز به الصلوة تجب وهو
الاصح والا فلا وذكر في النوادر ان خافت الفاتحة
او اكثرها او خافت من السورة ثلث آيات قصار
او آية طويلة فعليه السهو وان خافت آية قصيرة
يجب عند ابي حنيفة خلافا لهما وادنى الجهر ان يسمع
غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهو المختار
ذكره في غنية الفقهاء ولو قام الى الخامسة او قعد في القنية ح
في الثالثة ساهيا يجب بجد القيام والقعود
وان نهض الى الثالثة ساهيا ان كان الى القعود اقرب
يقعد وفي وجوب سجدة السهو اختلاف وانما يكون
الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه وان كان الى
القيام اقرب لم يقعد ويسجد للسهو ولو كرر الفاتحة في

الاوليين او قرا القرآن في ركوعه او سجوده
او في التشهد يجب وان قرا الفاتحة في الاخريين
مرتين او ضم فيهما سورة بالفاتحة او قرا التشهد
مرتين في الاخيرة او تشهد قائما او راكعا او ساجدا
لا سهو عليه كذا المختار وذكر في الاجناس
لو زاد في التشهد في الاولى ان قال اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد يجب بالاتفاق وروي عن ابي ح
ان زاد حرفا يجب وروي عنهما ان قال اللهم
صل على محمد لا يجب وان سكت في الاخريين
متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا يجب السهو
وقال ابو يوسف لا سهو عليه وان قرا بعد التشهد
في الاخيرة لا سهو عليه وان قرا مكان التشهد
يجب وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد وان
تذكر في الركوع ففيه روايتان وقال الناطفي عاد
او لم يعد فعليه ان يسجد للسهو وان سلم على راس
الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه لم يتمها
يسجد للسهو وان سلم على ظن انها جمعة او فجر

استانف وان سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة
يعود الى القعود ما لم يسجد ويسجد للسهو وان قيد الخامسة
بالسجدة تحولت صلوته نفلا وعليه ان يضم اليها ركعة
سادسة ويسجد للسهو وان كان قعد في الرابعة
كان فرضه تماما والركعتان نافلة ويسجد للسهو وسهو
الامام يوجب السجدة عليه وعلى القوم وسهو المؤتم
لا يوجب على القوم ولا عليه وان سهى عن السلام
يعني اطال القعدة على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم
فسلم يسجد للسهو وان سلم من عليه السهو يريد قطع
الصلوة يعني لا يريد سجدة السهو ثم بدا له فله ان
يسجد ما لم يتكلم ولم يستدبر القبلة ومن شك في القيام
انه كبر للافتتاح او لا فتفكر وطال تفكره وعلم انه كبر
فعليه ان يسجد او ظن انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر
التكبير فعليه السهو والاصل في التفكر ان يمنعه عن اداء
ركن او واجب يلزمه السهو وقال بعض المشايخ
ان منعه عن القراءة او التسبيح يجب السهو وان سلم المسبوق — والا فلا
مع امامه لا سهو عليه وان سلم بعده يجب وفي الملتقط المسبوق

المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر ايام التشريق مع امامه
فعليه سجدة السهو والمسبوق يتابع امامه في سجود
السهو وان قام قبل سلام الامام وقراء وركع ولم
يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه ويرتفض قيامه
وركوعه وان لم يتابع الامام يسجد اذا فرغ وان سهى
فيما يقضي يسجد ايضا ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم
الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام فان قام قبل ان
يفرغ الامام من التشهد فالمسألة على وجوه ان كان
مسبوقا بركعة او ركعتين او ثلث ركعات فان
كان مسبوقا بركعة ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام — او ركعتين
من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة جازت صلوته
لو مضى على ذلك والا فسدت لان قيامه وقراءته
قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر وذكر في — نية
رجل صلى ولم يدر انه كم صلى ام اربعا قال ان كان
ذلك اول ما سهى استقبل الصلوة يعني اول ما سهى
في عمره وعليه اكثر المشايخ وان سهى غير مرة يتحرى و — وأن لقي ذلك الشك
يسجد للسهو وان وقع تحريه على ظن انه صلى ركعة — ارضا دفه ودفو لها

يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه انه صلى
ركعتين يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه
على شيء ياخذ بالاقل وان كان في صلوة الفجر يجعل كانه
صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى ركعتين وفي الذخيرة شك
في ذوات الاربع انه الاولى او الثانية يقعد على كل ركعة
وفي فتاوى الفضلي اذا دار بين الثانية والثالثة لا
يقعد وهو الصحيح الا في المغرب والوتر وان بدأ بالسورة
في الاولى فعليه السهو وان قرأ حرفا كذا في الخانية وسجدة
السهو سجدتان بعد السلام ويتشهد ويسلم ويأتي بالصلوة
على النبي عم في كلتا القعدتين والادعية المأثورة في قعدة
السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية فيهما **فصل** في زلة
القاري **الاصل فيه** اذا لم يكن مثله في القرآن والمعنى بعيد متغير تغيرا
فاحشا تفسد صلوته كما اذا قرأ هذا الغبار مكان الغراب
وكذا اذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له كما اذا قرأ يوم تبلى
السرائل مكان السرائر وان كان مثله في القرآن والمعنى
بعيد ولم يكن متغيرا فاحشا تفسد وهو الاحوط وقال
بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى ولا يقاس مسائل زلة

زلة القاري بعضها على بعض الا بعلم كامل في اللغة وان بدل
حرفا مكان حرف فالاصل فيه ان كان بينهما قرب المخرج
او كانا من مخرج واحد لا تفسد كما اذا قرأ فلا تكهر مكان
تقهر اما اذا قرأ مكان الذال ظاء او مكان الضاد ظاء
او على القلب فتفسد صلوته وعليه اكثر الائمة وروي
عن محمد بن سلمة انه لا تفسد لان العجم لا يميزون وكان
القاضي الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه ان
يقول ان جرى على لسانه ولم يكن مميزا وفي زعمه انه ادى
الكلمة على وجهها لا تفسد وكذلك يروى عن محمد بن مقاتل
والشيخ الامام اسمعيل الزاهد وذكر في الذخيرة اذا لم يكن
بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه بلوى عامة
نحو ان يأتي بالذال مكان الضاد او يأتي بالزاء مكان
الذال او الظاء مكان الضاد لا تفسد عند بعض المشايخ المتقدمين
وفي قطع الكلمة ان الشيخ الامام شمس الائمة يفتي بانه لا تفسد
وعامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى اما الوقف
فلا يوجب فساد الصلوة لعموم البلوى ايضا عند
علمائنا وعند البعض تفسد نحو ان يقرأ لا اله ووقف

وابتدا ان هو او قرا ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم ووقف وابتدا واياكم ان اتقوا الله او ابتدا
وقرا واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك ولو وصل حرفا
من كلمة الى كلمة اخرى بان قرا اياك نعبد واياك نستعين او
كالكوثر او قرا انعم الله وما اشبه ذلك لا تفسد على قول
العامة وعلى قول بعض المشايخ تفسد وبعض المشايخ قالوا
ان علم ان القرآن كيف هو الا انه جرى على لسانه على هذا
لا تفسد وان كان في اعتقاده ان القرآن كذلك تفسد
ذكر في الملتقط ولو قرا الحمد بالهاء او قرا قل هو الله احد
ولا يقدر على غيره يجوز صلوته ولو قرا اعوذ بالدال او قرا
في اصحاب المنذرين بكسر الذال لا تفسد ولو قرا الا الشيخ
لب مكان رب لا تفسد وعن ابى حنيفة فيمن قرا واذا
ابتلى ابرهيم ربه او الخالق البارئ المصور وهو يطعم ولا يطعم
لا تفسد واذا زاد حرفا ان لم يغير المعنى لا تفسد وان
غير المعنى نحو ان يقرا وانك لمن المرسلين وان سعيكم لشتى
قالوا تفسد وينبغى ان لا تفسد ذكر في زلة القارى
للامام حسام الدين ابى سعيد بن اسعد النسفى ولو قرا الله

الله الصمد بالسين لا تفسد وهو اختيار نجم الدين النسفى رح
ولو قرا عتى مكان حتى لا تفسد ولو قال سمع الله
لمن حمده برجى انه لا تفسد ولو قرا يدع اليتيم بتسكين
الدال او بضم الدال وترك التشديد لا تفسد لعموم البلوى
ولو قرا ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف
وقرا اولئك اصحاب الجحيم لا تفسد ولو لم يقف ووصل
قال عامة المشايخ تفسد وعن عبد الله بن المبارك وابى
حفص الكبير ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة انه لا تفسد
وكذا افتى ابو نصر الماتريدى ولو قرا ان الله برئ من
المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد ولو قرا انا كنا
منذرين بفتح الذال تفسد قطعا ذكر في فتاوى قاضيخان
لو قرا يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد وكذا لو قرا لتخلون ن
بالتاء مكان الدال تفسد ولو قرا نحن خلقنا مكان
انا جعلنا او قرا اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد عند
المتأخرين ولو قرا ما اضطررتم بالذال او بالزاى او بالظاء
تفسد ولو قرا ما اضطررتم بالتاء لا تفسد ولو قرا حتف
المخففة بالتاء فيهما تفسد ولو قرا فهل عسيتم بالصاد

لا تفسد ولو قرا الشيطان بالتاء لا تفسد ولو قرا قل اعوذ الله
احت بالتاء تفسد ولو قرا ولا الظالين بالظاء وآمين
بالتشديد او بترك التشديد فى الرب تفسد ولو قرا اللهم
صل على محمد بالسين لا تفسد ولو قرا ما ودعك بترك
التشديد لا تفسد ولو قرا كيدهم فى تظليل بالظاء تفسد
ولو قرا بالذال لا تفسد ولو قرا تبت يدا ابى لهب
بالذال تفسد صلوته ولو قال حمالة الحطب بالتاء تفسد
ولو قال من الجنة والناس بنصب الجيم
لا تفسد قد وقع الفراغ من تحرير هذا
المتن الشريف على يد العبد الضعيف
محمد بن ولى المحتاج الى رحمة ربه

اللطيف فى اواخر شهر
ربيع الاول من
شهور سنة احدى
وستين
م

